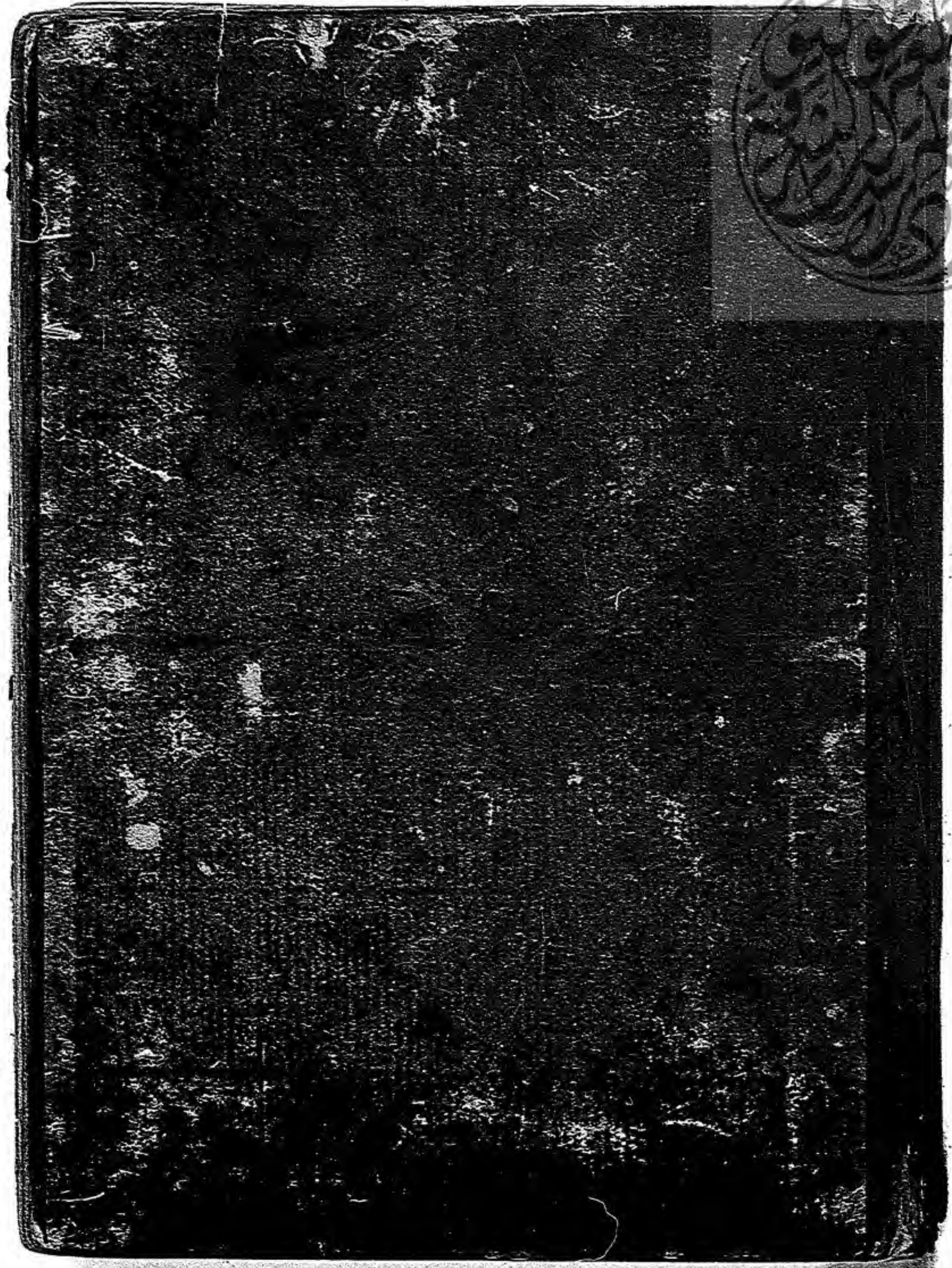

<10>6420620277

Daiber Collection II
No.138

الحيثيات تستعمل في معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق
دُرناجي

الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لا يستعمل الا في التصديقات والدال يستعمل في التصديق والتصور
دُرناجي

التدبر تصرف القلب بالنظر الى العواقب
التفكر تصرفه بالنظر في الدلائل
درة

الفرق بين المفهوم والمنطوق ان المفهوم لازم معنى المطابقي والمنطوق المعنى المطابقي

زاد زيد انه مشترك بين اللازم والمتعدي

استغناء الثاني عن الاول ليس كاستغناء الاول عن الثاني استغناء الاول عن الثاني ليس كاستغناء الثاني عن الاول

عطف بيانده بنت ايلين مقصود اولا متبوع عن تابع كنديه موضحدر
بدلده بنت ايلين مقصود اولان تابعدر متبوع حكم سقوطده دير

عام خاص مقابل اولسه ما وراء خاص مراد اولنور

مورد عاية الكره عمايعنون اوالسر

التأويل صرف العبارة عن الظاهر بالقرينة

لانه مورد عاية الله مزيد للحمد وكلما هو كذلك

المطلوب كثرة وكل كرم من حيث انه كرم

صفة جرت على غير من هي له وصف مجازي

والفرق بين السبب والعلة ان السبب يتخلف عن المسبب بخلاف المعلول

التعريف معيد للشعور
سعديه مطلب

الفرق بين النقل والمنقول النقل كل والمنقول جزء

الرسالة المسائل القليلة من فن واحد والمختصر عام والكتاب اعم سواء كانت قليلة او كثيرة من فن واحد او لا

الجنس الواقع في التعريف ليس بقيد يخرج اذا كان بين الجنس الذي هو الجزء الاول وباقي اجزاء التعريف عموم وخصوص مطلق واما اذا كان عموما وخصوصا من وجه فباعتبار خصوصيته مع قطع النظر عن الجنسية يكون مخرجا كما في تعريف الكلمة بلفظ وضع الخ فان قوله لفظ يخرج الدوال الاربع وغيره

التعريف العقلي جار في الفعل والاسم والحرف وغيره في الاسم

شكل ثانيده شرط اختلاف المقدمتين شرط الاتحاد النتيجة

اكر مفعول له فعل معللدن مقدم بولنورسه حصولي مقدم بولنمازسه تحصيلي
عمدة

Dalber 138

مفعول له متعدیدن اولورسه تحصيلي ضربته تأديبا كبي
لازمدن اولورسه حصولي قعدت عن الحرب جبنا كبي
عمدة

تعقيبية ايله تعقيبيه بينده عموم خصوص مطلق اولا اعم مطلق در
عمدة

هذه المسئلة لا اخلاق في الموجود

كل مشتق لها مدخل في الوجود فهي نحو

مورد كل علم بالجهة يحتاج الى السامع وكذا الغاية وكذا الموضوع

قيد القضية علة القضية
عمدة

فكل صلى الله تعالى على اله وصحبه اجمعين
قال رسول الله صلى الله

[seal stamp]

[seal stamp]

2

هذا العطف موهم لخلاف المراد
وكل ما هو كذلك فالاحسب لازم
[illegible]

الموقف الذي ... ... [illegible]
والموقع الذي ... [illegible]

الحمد لله ... [illegible]

شعر
مجعا بوك
٢٠٠

عجم كجانه
٦٦

با بيغ كجانه
١٢٦

بازده كلي شعر
كبد
١٤

شرح الامثلة

مجموع الكتب في هذا الجلد
اداب ميري ١ — حنفية ٢
فريد عصام ٣ — حسينية ٤
ولدية ٥ — طاشكبري ٦
قول احمد ٧ — رسالة مختصر ٨
فناري ٩ — محمد امين ١٠
اسماعيل ... ١١
مجموع ١١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الامثلة ميزان العلوم العربية وصيرها معيار المثال المعارف الادبية والصلاة على رسوله محمد المتصف بالقوة النسبية وعلى آله اللطيف مع صحبه المقتبسين من عوارف الحسبية اما بعد فيقول العبد الضعيف ... رابه بالكسر سروه ربي المفتوح عليه باب النقص والقصر قد كتبت في اوائل الشباب حين كوني عداد الطلاب شرح الامثلة المختلفة ببعض الاحتبرية المؤلفة قد ضاع ... مني نسخة صورته ولم يتوجه قلبي الى نسخة نسخته ومضى على زمان المال ولم اكن متوجها اليه في الاستقبال حتى عرض على بعض الاهالي صورة نسخة الممسوخة وارادوا التصحيح والاصلاح للنسخ المنسوخة فقصدت الى اصلاح المكتوب وتصحيح الاسلوب لئلا يبقى مهجورا وعن المحتل الجليل اخفى وضممت الى ما فيه نبذا من الفوائد ونظمت في سلك بعض الفوائد ليكون مجموعا فيه وفي اصول الصرف كافية فالان اشرع في الشرح والبيان متوكلا على الملك المستعان موردا عبارة المصنف بعينها وراويا من مبتدع المعاني وعينها الامثلة جمع مثال وهو مصدر من المفاعيل يستعمل في موضع الآخر كما حقق في موضعه والمراد بالمذكور ههنا الواحد بالواحدة النوعية فيناسبه القلة او الجمع المحلى باللام يخرج عن حد القلة هكذا قيل في نظائرها او في كل واحد من الاجوبة شيء وهو ان ما ذكر من الوجوه يكون

مجوزا

[illegible]

قوله ابهام الخطاب توجيه الكلام الى الغير وسوءاً او توجيه كلام المتكلم الى المخاطب فهو خلق والمراد فصل الخطاب وهو حكم الله تعالى وجوبا او ندبا فتأمل فيه نقطة على ههنا بمعنى الاجل لانه دخل على الشيء عليه واذا دخل على المنعم عليه يكون بمعنى الاجل فعلى ههنا بمعنى الاجل تقديره الحمد لله لاجل انهامه ايانا الخطاب فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل متروك وهو الضمير فتأمل وما ذكر في الديباجة من الخطاب واظهار الصواب والآداب من براعة الاستهلال حاشية قوله انهام الخطاب الانهام اما صفة الله تعالى او صفة المتكلم فعلى الاول يكون المعنى على انهام الله تعالى الخطاب بنا وعلى الثاني يكون المعنى على انهامنا الخطاب الى الغير والثاني انسب لمقام الحمد

هذا حاشية بسم الله الرحمن الرحيم مير ابي الفتح على العضدية

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين بخير الآداب وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب بكشف عن وجوه مقاصده النقاب وشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي كتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب

قوله الحمد لله الحمد معنيان مشهوران احدهما اللغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك يحتمل ان يكون للاختصاص

لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فتأمل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق لان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا و يحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى الشعر او القصة من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى المضمون قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا

يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب
الذى وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعى
فى اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونها اشارة الى مضمون
الحديث الذى اورده فى حاشيتها وحاصل النكتتين ان اختيار
الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه
على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال
اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات
بناء على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة او لرعاية
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار
المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا فلان الادب بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فى آن الحمد لا قبل الشروع
فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل
الفراغ من الحمد اى فى وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى
اورده فى الحاشية ههنا انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك قوله
اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم قوله
واستيفاء منه وانما قال كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث
المذكور انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى ومشاهد لا

لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز
ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان فى عرف
الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر قوله واستيفاء
منه اه فيه ان كون الادب بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا او مشاهدا لا يقتضى تقديم قوله لك سواء كان
قوله اولا بمعنى قبل الشروع فى الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه
لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع فى الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتأخيره لا ينافى
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن
دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك فى مفهوم الحمد الصادق
على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا
ينبغى ان يكون متقدما على الحمد فى جميع الموارد وان لم يكن
قوله لك متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد
لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فان
التقديم على كل التقديم على المجموع والتأخير كالتأخير
عن المجموع قوله لكون مقام الحمد اه قيل الحمد مجموع قوله لك
الحمد لا مجرد الحمد فالمقام لا يقتضى تقديم لفظ الحمد على
قوله لك فاجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا
يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق

عليه بالنسبة الى ما لا يصدق وان كانا متساويين

في الجزئية لذلك الفرد قوله التعظيم والشرف يحتمل ان

يكون نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير

له ويحتمل ان نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على

تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم

وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم

خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى

غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين

الحامد والمحمود في متأخرة عنهما وحاصله ان المحمود مقدم

على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع

وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة

الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان

باللسان فكذلك لو كان اللساني عبارة عن المعنى المصدري

اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس

الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان

الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة

المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل و

المنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا

الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة

النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس

الامر قوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق

[illegible]

والحاصل عنده قدس سره لام الاستغراق تفيد الاختصاص اذا لم يكن معه لام الملك ولام الجنس لا تفيد الاختصاص الا اذا كان معه لام الملك فما صرح به المحقق التفتازاني من ان لام الجنس تفيده بدون لام الملك رسول افندي

اي بمعنا على الانفراد فلا ينافي ما سبق من قوله وتبعه السيد في الاستغراق حلبي بل اذا دل بواسطة لام الملك وذكر قدس سره للجنس لا يجيء في الوجه الثاني من النظر حلبي

قوله والا اي وان لم يتم ما قاله السيد السند من ان لام الملك والجنس الخ فلا يتم كون تقدم

وقد علم هذه الافادة عندهم في اول الحاشية عبد الرحمن

على الحمد بمعنا ان تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان

البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق

للاختصاص المقصود الحصري واما ثانيا فلان لام الملك

كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قول

السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

النسبة بينهما لكون معنى يتوقف حصوله على حصولها في نفس

الامر هو من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق

او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني و تبعه السيد

السند في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما و

الكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق و

الجنس مفادهما هنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت

لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق

حمد واحد بشخصين الذين هما كل فرد من الافراد المتغايرة

بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني

والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى

الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام

فيه لانه المستفاد من تقديم الخبر والا عند زعم هذا القائل

في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند

في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس تدلان على اختصاص

الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان

البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق

للاختصاص المقصود الحصري واما ثانيا فلان لام الملك

كافية في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قول

السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

قوله والحاصل عنده قدس سره لام الاستغراق يفيد الاختصاص اذا لم يكن معه لام الملك ولام الجنس لا يفيد الاختصاص الا اذا كان معه لام الملك بخلاف ما صرح به المحقق التفتازاني لان لام الجنس يفيده بدون لام الملك رسول افندي

اي معا لا على الانفراد فلا ينافي ما سبق من قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق حلبي بل الدال هو لام الملك وذكر قدس سره للجنس تسامح في الوجه الثاني من النظر حلبي

قوله والا اي وان لم يتم ما قاله السيد السند من ان لام الملك والجنس الخ فلا يتم كون تقديم لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام رسول

ولا يخفى ما في قوله عند اهل العربية من الفائدة وجهة دفع المنافاة بين كلامه هذا وقوله فيما سبق اي في وجه النظر الاول عبد الرحمن

وقد علم هذه الافادة عندهم في اول الحاشية عبد الرحمن

قوله واما ثانيا فلان لام الملك الخ عطف على قوله مع افادة لام الملك وان كان ظاهره عطفا على قوله اما اولا لانه علة عدم الحاجة الى البناء المذكور سمع من الاستاذ

او الجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف وما عرض
بلام الجنس في كلامه قدس سره فلا بد ان يبين ان
اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور
في المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص هنا ايضا
اختصاص الحمد به تعالى فانه ابلغ في الحمد والمقصود من ذكر
المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس
سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا
قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا
لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ
المؤكد لا بد ان يكون نفس احراز المؤكد في افادة المعنى وكون افادة
له بعد افادة اللام من الظاهر بعينه الافادتين وان كان نفس
اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله
يدل على الاختصاص الذي وضعت له محذوف في المتعلق الذي
هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فقد يدل على
الاختصاص الا بعد ذكرها بل لا يتحقق الا بعد تحققها فلنا
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص الذي بعينه وليس كذلك
لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بعد دخولها

بعد دخولها الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم
هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد
بالاختصاص به تعالى فبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه
بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاص اختصاصه
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص به هذا الاختصاص لكان الحمد
اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وكذا اختصاص
الاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وبالجملة
فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على
ما لا يخفى قوله النعم قيل هي تعداد النعم ما انعم على المنعم
عليه بطريق الاستعداد وقيل اظهار النعم ما انعم على المنعم
عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الصنائع وهو الاولى
فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية
هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي و
وجه العجز اما ان ما انعم سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة
والجلالة بحيث لا يقاومها حمد حامد ولا يوازيها شكر
شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل
في المحامد كما بينه السيد السند قدس سره في حاشية الطالع
في شرح قول صاحب الطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك

وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعمة وغيره

من النعم فلا يستلزم التسلسل قوله من عليه كلمة من اما

صلة الاستنفاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين

اي من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف

اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين

المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في

اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له

باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه كتابا

وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق

تبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال اه وانت خبير

بان هذا النقل انما يدل على المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون

مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون نوعا من المن بمعنى الانعام

اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد

الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام

اعني النوع الكامل قوله ان المنة اه الظاهر انه اعتراض على المص بطريق

الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى

المذكور للفاعل لله تعالى وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة

بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها

له تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب

والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى

دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق

ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا ينبغي ما يتوهم من ان الاولى

تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر

وهو ان يقال لا نم في كلام المص اثبات المنة له تعالى لان ذلك اذا

كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني

انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر جملة الصلوة فليس فيه اثبات

المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآية

المذكورة لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع

المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم كون المن مبطلا للصدقة

لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا

لكن يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه

لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فاللازم هو المنهي عنه

بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع اه قد

يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق

المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا

عنه بل المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا

في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم

مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف

بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى

مع منع الكمال الذاتي والغناء الذاتي والغناء المطلق عنها الا

المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا

ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق

المنة بالمعنى المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال

قوله لا امتنان المنعم عليه لامتنان والمنة مترادفان كما

اشار اليه في الحاشية لكن المراد به هنا بقرينة التقابل

واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولذا فسره في

الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انبائ عن هذا المعنى كلمة اللام

قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم

مانا والاشكال باق بحاله الا ان يقال المراد بكون المنعم عليه

ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله

في الحاشية فتدبر اشارة اليه فتدبر قوله وايضا الخطاب

آه اي حكم الخطاب مخصوص بغيره تعالى كما ان نفس الخطاب

مخصوص بغيره تعالى ولك ان الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب

والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد يجاب

عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان

المنهي عنه المذموم هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ

المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض تنبيه المنعم عليه

أ اي المستفاد من الخطاب وهو عدم ابطال حكم الصدقة بالمن عبد الرحمن

عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في انه اطلاق المنة له

تعالى قوله تعظيما لشانه الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام

او الى الله جل وعلا لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى

مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك

نكتة شرف النبي عليه السلام اعتمادا على المقايسة الى

التعظيم لما بينهما من القرب ولانه جعل التعظيم والشرف

نكتة واحدة على ما سبق وانت خبير ان رعاية التناسب

بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان تجعل نكتة لـ

تقديم المسند على المسند اليه هنا قوله وافاد ههنا اختصاصا

هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص

حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت

ما فيه ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان

تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف

اياه غير ظاهر بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك في قوله

لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون

حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي

اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو

اضافي بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة و

السلامة بالنبي عليه السلام غير مناسب واما ما يقال من انه

لان ماتجوز لغيرها عند اهل السنة انما هو لفظ الصلوة والمراد هنا عند اهل السنة معناها على الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق

لوكان اضافة تنبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولوكانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء ففيه تطرق مع بعض الكبار اشارة الى التعظيم والتشرف بالنظر الى الله تعالى سبحانه لاشتمال المسند هنا ايضا عليه ويحتمل ان يكون ايضا اشارة الى خلاصة قوله ان الادب بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان الادب بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه السلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة قلت ان الادب بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عليه السلام عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه وهي ما تاخر عنهما كما لا يخفى قوله ولو فرق المص فقد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلوة على الال على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى يتضمن نزولها عليهم قوله على آله بل على اصحابه ايضا ان يقال وعلى آله واصحابه رحمة الجليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت انفا ثم قوله تام خبري وانما قيد الكلام

الكلام بعيب المحل الناظرة وتنبيها على ان المأخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي عنه لا يتعلق به المأخذة كما سيجيء بل المأخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له و قوله او مدعيا بمعنى مدعيا له اما اذا كان ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص والمخرج منه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر من قال الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد به لحسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم عند التقييد انما يحتاج اليه اذا كانت كلمة اذا المعنى الكلية وكذا التقييد بان

وتعبير المحقق بالامثلة وباحالة العلم وبتأخير هذا الكلام يشعر بضعفه

حط

التقييد الاول اذا لم تكن معلومة
التقييد الثاني اذا كان نظريا غير معلوم

اي المسائل والقواعد المذكورة في العلوم بلا سور كليات
كما اذا قلت الانسان ناطق اي كل انسان ناطق

الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج
اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة
الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به في الشفاء من ان مهملات العلوم
كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام مع ان ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك
لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم
الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقعت بحسب الظ مهملات ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس
من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كلا التقديرين ان يحمل
على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا وللعلوم
الحكمية قوله فيك يقال الحاجة الى هذا التقييد لان الواجب
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل وما قال الناظر ان عرفت بدا
الكلام من الجانبين اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور

دعوى
كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن
لان كلام المص ههنا شرطية
واجزاء الفن ليس بشرطية
كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن

ط اذ الانفصال بين نفس المتصلتين لا يستلزم الانفصال بين مقدميهما بل يدل على جواز اجتماعهما لانه ليس كذلك بخلاف العكس فان الانفصال بين مقدميهما يستلزم الانفصال بين المتصلتين كما لا يخفى اسماعيل

عفي بحث لان هذا التعريف لا يصدق على مدعي السوالب ومدعاها ابدا للمطابقة النسبة للواقع كما لا يخفى على العارف بالوقوع واللاوقوع يوسف البرزوري

عف فيه انه يشعر بدفع الدعوى بكون نسبة مطابقة للواقع وليس كذلك نعم لو فسر بنصب نفسه لافادة مطابقتها ادعاه للواقع كان له وجه محمد دباغي

عفي وذلك لما اشتهر من ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل خبر فالدلالة او مدعيا ان غيرهما يفيد ان النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع عبد الحي

[illegible]
اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ظنيا اللهم
الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا او تقليديا
او ظنيا قوله لا يليق الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
للصواب هذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل
ينبغي عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة

التقييد الاول انه لم يكن معلومة
التقييد الثاني اذا كان ظنيا
غير معلوم

على كلية تكون موافقا لما هو المقصود ههنا او للعلوم
الحكمية قوله فيه بحث يقال الحاجة الى هذا التقييد لان الواجب
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله فالدليل ما كان المناظر ان عرفت بهذا
الكلام من الجانبين اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور

دعوى
كلام المص ههنا ليس من اجزاء العنق
لان كلام المص ههنا بشرطية
واجزاء العنق ليس بشرطية
كلام المص ههنا ليس من اجزاء العنق

المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان [illegible] طرف
المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان
من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكن ليس منها بالمعنى الاول
اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او
بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم
مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق
طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون
العلم بها ظنيا والطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال
المناظر وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد فاسد لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما
اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلوب ظنيا اللهم
الا ان يراد العلم المناسب للطلب سواء كان يقينيا او تقليديا
او ظنيا قوله لا يليق اي انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
للصواب هذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل
يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة

وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة الواقع للمناظرة سواء على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي وان قلت لا نم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها الا ايقاعا لجال المناظرة لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر لا يليق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطالب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه رد على ما في شرح الاداب المسعودية من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المذكور ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد في كل الباعث اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية ويتوهم جواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا متعددا وح انما يلزم توارد العلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي ويوليس بمح والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وبوغير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله ومدعيا الخ نقول و مدعيا بالواو وان اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين هاتين القدمتين المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس بشيء بحسب كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بمن نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا واما ما يقال من ان الظ تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة

والجواب ان المراد بطلب الصحة طلب الصحة على الوجه اللائق موافقا للمناظرة وبظهوره لم يتوجه المحشي

تنبيه للرتبة

الغرض هو الشيء الذي يكون حصوله مطلوبا من الفعل

اظهار الصواب غرض وكل غرض علة غائية فاظهار الصواب علة غائية فكذا الشيء الآخر علة غائية ومنع المحشي الكبرى بقوله يرد الخ والشق الثاني منع الملازمة

يعني انا نختار الشق الاول فتخصص موضوع الموجبة الكلية بناء على ان المطلق ينصرف الى الكامل فتصدق القضية كما خصصت المحمول

ومثال ما عطف على معمولي عاملين مختلفين وكان المقدم مجرورا في المعطوف والمعطوف عليه كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوف على الدار والعامل في الحجرة هو العامل في الدار وهو حرف الجر اعني في وعمرو معطوف على زيد والعامل فيه هو الابتداء والعاملان المختلفان هما في والابتداء طر سيد اعلم انه اذا عطف شيئان على معمولي عاملين مختلفين فالجر عند سيبويه مطلقا واجاز الفراء مطلقا واما عند ابن الحاجب والاخفش يجوز ان يتقدم المجرور على المرفوع والمنصوب في المعطوف والمعطوف عليه طر سيد

للواقع سواء كان بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا
الى ازالة خفائه او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعى
متيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف
في تخصيص لتفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعى
اعم من الثاني قل وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل
الخ لا يخطر في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور
لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف
الجملة على الجملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها
فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم تحتج الى هذا الفاء اذ يكفي فاء الجزاء في قوله فيطلب
على ما لا يخفى قوله فلا يطلب اي فلا يليق ان يطلب الدليل
كما يدل عليه قوله فلذا ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا
وجه ذلك اما على تقدير الاول اعني كون المط بديهيا
بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث
انه مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على
الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني
كون المط نظريا معلوما فكذلك مع انه لا يليق للطالبه

لطالبه فيه الناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل
تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله هو المركب
اي هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان
الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى
المفرد والمركب من المقدمات المعرفة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه
المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف وان
امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه
النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى و
يمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او
في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق
بنفس الدليل المنطقي بل باحواله بل بجزئه الذي هو من المقدمات
المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان
الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا يكون وجوده و
لا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم

يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه
ضروريا قوله قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب فذكروا في تعريفه
قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لا من
قضايا وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب
الظ ولذا ان القياس المركب اقيسة هذا ملخص ما ذكره
في الحاشية فليتأمل قوله وجد الاولية على ما اشار اليه في
الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظ ينتقض
طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على
قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن
الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي
او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر
وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين على ان
النقض بالملزومات يندفع بوجهين احدهما ان المراد من
اللزوم اللزوم بطريق النظر فيها والثاني ان كلمة من تدل
على العلية وهي ليست علة للوازمها والحكم بان اعتبار

باعتبار النظر والعلية خلاف الظ كالنظر وعن الانتقاض
عكسا بان المراد بالملزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم
العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم
به فقط او مع انضمام امر آخر اذ الكلام مبني على ارجاع غير
الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المص في شرح
مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس
الامر او بزعم المستدل فظاهر اذ ح يندفع النقض بالدليل
الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه
على التوجيه الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة
الانتاج يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا الصدق
على الجزء الاول من الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على
التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه الحد مطلقا
وكذلك المقدمات التي يستلزم المط بطريق الحدس و
المقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج
منه الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها
العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر
الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظ
واعلم ان اولوية هذا التعريف انما يثبت بما ذكره من النقوض

لما كان التعريف المشهور
منتقضا ببعض النقوض
وكان مجابا باجوبة
مخالفة للظاهر
وكان التعريف الذي
عدل سالما عن النقوض
ناسب ان يعدل عنه الى
ما ذكره لكنه المتقدم
حتى كتابه والتالي
مثله

اعتراض على الشارح
بانك قررت الايراد
والحال ان ورود
هذا الايراد ظاهر
فلم يمنع التعريف اغيارك
فكان التعريف تعريفا
بالمباين
فيلزم تحصيل الحاصل

اعتراض على الشارح بانه القياس الاستثنائي
الذي قلت ان اردت بمقدمه الذي هو مركب
من حمليات ثبت السلامة عن النقوض مطلقا
مسلم غير مفيد وان اردت بعض النقوض
مسلم لكن وان لم يدفع النقوض لكن يرد مثل
هذه النقوض واذا ورد تعارضا فلم يبق
الاولوية
افندي

لوكان لفظ ... تقييدا للنفي لزم ان يرد
مثل هذه النقوض لكن لا يرد بدليل قوله
ولا يرد شيء من ذلك فليس هو
قيدا للنفي بل قيد المنفي

اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو لم يرد
في الابطال
عليه ظاهرا انه يصدق على المركبة القضيتين المشتملتين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادى
للمطلوب ليحصل المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتا
دي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما بعد الدليل الاول من ادلة المذكورة معا على مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب لوجه آخر وهو محل
نظر في بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر قوله ولا يمنع آه ان يكون المراد بالمنع هنا معناه
الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز
في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا
النقل مم او هذا المدعى مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل
ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز
في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
وح يكون المجاز بمعنى المجاز في قولك منع هذا النقل وهذا
في الطرف اي لفظ المنع
المدعى مم انه مطلوب البيان مثلا وانظر كلام الشارح
المحقق فيما بعد ان تحمل عبارة الشرح على المعنى الاخير معان

والمجاز في الطرف
يعني

ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا
دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظ البطلان ولو حمل المنع على استعمال
لفظ المنع وحمل المجاز على اعم من ان يكون في النسبة او
في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم الظاهر ان
المراد من النقل معناه الحقيقي الحاصل بالمصدر لا
المنقول لان المنقول لا يتعلق به المآخذة والمنع
لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل
بالمصدر كما حققه الشارح المحقق هنا وقد سبق
في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول
كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح للآداب المسعودي
فارجع اليه بالتأمل الصادق قوله طلب الدليل آه
الظاهر ان المراد به الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد
الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل
اي طلب تصحيح الدليل من نفسه على
على قياس ما مر والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة

كما ينبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من
ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على
مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة وسيجئ لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر
يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد في المنع الى الدليل كما سيجئ في عبارة
المص ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا بمجاز فتدبر قوله
ظاهر العبارة اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق
الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى والى الدليل
المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه
في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه
الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على
مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي اولا
فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في
تفسيره كما نوى في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا

هذا وايضا لو جعل الحاشيتان حاشية واحدة لكان اولى
وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله
ما على قبل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد
ههنا كما اشار اليه في الحاشية والى ضعف القول كما
سيجئ قوله ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس
الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها و
لك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس
بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول كلمة ما عبارة عن
القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم
ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى الموجه ههنا على ما يدل
عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان كان عبارة عن
مطلق الشيء والمراد بالتوقف التوقف في نفسه يلزم
ان يصدق التعريف على نفس الدليل بل على المستدل و
علمه وغير هما من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى
على المصنف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا

قوله المتوقف على ما يتوقف على صحة صحة الدليل

لا يصدق التعريف ح على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف

صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف

يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع

واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف

في مثل اللجاج الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم

ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع

فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل ما يستلزم صحة

الدليل من غير توقف نافع وموجه ايضا ولو كان المنع طلب

الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على

حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض

والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزمه

صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويمكن ان يجاب

عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات

الشيء بل يكفيه مجرد احتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو

التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا

الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت

التوقف فيه التزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك

من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف

عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه

اي فيما قالوا

وعند المجيب ان التوقف اعم من ان يكون في زعم المانع او في نفس الامر فلا يلزم اثبات توقف صحة الدليل على الممنوع او نقول التوقف ليس باعم لكن مرادنا بالتوقف التوقف المحكوم به والمسلم عند القوم فلا يلزم الاثبات فضلا عن الاشكال

اللام للاحتمال للعهد

علیه مجرد احتمال عقلی لا دلیل علی وقوعه والحصر المذکور

استقرائی فلا یقدح فیه ذلك الاحتمال وقد اجیب

عنهما بان کلمة ما عبارة عن القضیة والمراد بصحة الدلیل

التصدیق بصحة الدلیل وبالتوقف الترتب فحاصل

التعریف ان المقدمة قضیة یترتب علیه التصدیق

بصحة الدلیل وح یدخل فیه القضایا المأخوذة من اللزوم

مطلقا وفیه انه مع کونه خلاف ما یتبادر من التعریف

جدا یقتضی ان لا یکون نفس الشرائط المشهورة فی الادلة

مقدمة وفیه بعد لا یخفی نعم منعها باعتبار الاحکام

الضمنیة قطعا ضرورة انه لا یصح طلب الدلیل الا علی

الحکم والتصدیق وکان لهذا فسره السید السند المقدمة

ههنا بقضیة جعلت جزء حجة فلیتأمل فیه ان لم یذکر

اه والمخلص الکلام فی هذا المقام ان یقال المنقول

من حیث هو منقول ان لم یکن دلیلا فظ انه لا یتوجه

الیه المنع وان کان دلیلا فانما هو علی سبیل الحکایة و

الناقل غیر ملتزم بصحته فلا یتعلق به المؤاخذة ومنه

یعلم ضعف ما ذکره من وجوه فتأمل قوله بل هذا اه

وجه الفرق ان الدلیل انما یدل علی ان المنقول من حیث

هو منقول لا یتوجه الیه المؤاخذة النافعة والمنع المعتبة

حقيقة لانه لا يتوجه اليه المأخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يؤاخذ على الحكي التصرف لكنه غير نافع في مقام
المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول
بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل
بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا
لان المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتأمل جدا
قوله والناقل ان التزم آه والغرض من هذا الكلام وجه
اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله واقام
دليلا آه مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه
عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة
نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي ليس فيه شائبة نقل
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد
ان يكون قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة
كانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة ونظير
ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فيتفطن فوله واعلم
ان الظاهر يقول انما تم كما لا يخفى والحاصل ان دليل

لانه لولم يعتبر قيد الحيثية في النقل لورد موجها هو وارد المحمول وهو صدق نقيضه وهي كل منقول اعتراض موجه عليه المنع لكن اللازم بط والملزوم مثله ط
يعني لا يبعد كل البعد وان كان لا يخلو عن بعد لان المقام مقام المنع ط

المص اذا حمل على حقيقة المنع بهو المعنى المذكور فقط فهو من
وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب
وجهين او يمنع ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم
ان هذا انما يتجه اذا كان في قوله لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه
الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل
تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعي لا يمنع حقيقة
واما على انهما يمنعان مجازا فلا وبدل تخصص المنع في المجاز لجواز
الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالبيان هو
الجزء السلبي من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا
عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها و
عن ان المنع يستعمل في معان مجازية مناسبة للنقل و
المدعي كطلب الصحة وكطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر
اضافي والمجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز نحو وايضا
لا يدل آه الظاهر ان غرضه اعتراض آخر لكن لا وروده
اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين معنى المجاز وايضا ان
قوله الظاهر العبارة انه يجوز ان يكون منع النقل بمعنى
طلب تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه والمراد با
الطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المنعين طلب

منا المبين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع ومما اختاره في تقرير كلام المص حمل المعنى على استعمال لفظ المنع وحمل المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع في الكلام الذي هذا ذلك هو ما ذكره هناك من وجه الاختيار وما ذكره ثانيا ولو فيه حمل المنع على ما حمله عليه وجعل المجاز اعم في النسبة او في الطرف عبد الرحمن الكردي ١٢ الظاهر ان يقال لا مطلوب مطلقا للسائل ولا انهما مطلوبان بالنسبة الى الناقل والمدعي محمد دباغي

البيان لا مطلق الطلب ظ ورة ان النقل والمدعي مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا فقوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة كما لا يخفى قوله احدهما اعم آه يعني السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة كما انها لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص الكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك واما قوله فان حمل المنع اه فيدل على ان حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبار المجاز في النسبة في دون الطرف في كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا فتأمل ولا يختلجن في ذهنك انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم او بمعنى انه لا ينسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل النقض والمعارضة ايضا كذلك قطعا واما الجريان مجاز نظرا في الكل فلا تخصيص ح على ما لا يخفى وانت تعلم ان قوله

قوله وان حمل المنع اه مسامحة كما في عبارة المص فلا نغفل قوله فالتخصيص آه يقال وجه تخصيص ان كل واحد من نقضي النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظ انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة و طلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لا وجه حيث يحتمان معا عبد الرحمن لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل واذا جمع ذلك فاعرف قوله منع آه لا يخفى ان ورود المنع انما على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها او طلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك التقييد هنا اما اعتمادا على المقايسة على ما سبق او اختيار الاهمال كلمة اذا هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا

الكلام في قوله نوقض او عورض قوله بزعم المانع فيه انه
لا حاجة اليه اذ ان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن
عنه بل مفسد للتعريف لانه لا يصدق ح على سند اصلا
ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع
وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوى
المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام
العاقبة فيرجع هذه العبارة الى لام الغرض لكنه خلاف الظ
وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به ان قائله المحقق الشريف في الحاشية قوله منع بعض
مقدمات الدليل آه فيه ان هذا المنع بالاعم اي منع بعض
مقدمات الدليل وكلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص
لانه نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب
الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال
مطالبة لكن لا يلائم قوله لا منع الدليل كما لا يخفى قوله
فهو نقض اجمالي آه وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا
والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية

وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما
يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعده من انه لا بد في النقض
الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف فغير مرضي
على ما سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية
الاخرى في النقض الاجمالي لكونها مبنية على
تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم
يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا والجواب
ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد او
الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك
ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع
الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد بصورة الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن
السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه
فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم
كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة
الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق
المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل

في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحدة من الدليل و
مقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان تجريده على
تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل قوله بانكم كيف
تجوزون الخ يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن
مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم
تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا
عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل هنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في
كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من
ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل اي
الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها من البين
ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي

الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان
ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة يدل عليه وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه على ان عبارة
السيد الشريف المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على خفائه
حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فلنتامل وانما
يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة العقل
داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع
التوجيه بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد آخر مع ان
الظاهر تحقيقا انهم الانحصار فيهما فيه نظر لان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
بداهة فساد الدليل انما يدل على فساده بلا تعسف و
السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع ولا يكون البداهة
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى بداهة فساد الدليل راجعة
الى استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان
المذكور استفراني لا بد في نقضه من تحقق ماده المعروضة
غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه فيه الناظر

في مقدمات الدليل قد يكون متروكة وإلى مجموعها من حيث
هو مجموع من غير متروكة في واحدة منها على التعيين
على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن د
دفعه بأن حصر التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير
الوقوع على أنه لا تقسيم ههنا بل المقابل إيراد بعض الصور
الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير إليه كلمة
ربما مع ترك أداة الحصر وأيضا يتجه أنه لا تقابل بين
القسم الأول والثاني من القسمين الأخيرين كما أشار إليه
في الحاشية ههنا وأن كان بين الأخيرين تقابل كما أشار
إليه في الحاشية الأخرى ويمكن توجيه ذلك بأن قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الأول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الأقسام أي التقسيم
اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الأقسام وح يحصل
التقابل بينهما لكن يأتي عنهما تقييد القسم الثالث
بما يفسر القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني و
ثم ما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من أنه إما ناقض
نقضا إجماليا أو تفصيليا على ما في بعض النسخ لأن المنقض

لان النقض التفصيلي انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه
ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر
قيد فقط في القسمين لكن حتى يكون الصورتان الغير
المذكورتان واسطتين بينهما وتركتا احالة الى المقايسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة
الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في
التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال ان الحق بان الكلام اما محمول على
المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة
الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول و
الثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني
والثالث وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع
انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في
الثاني كالثالث قوله يصح ان يكون طالبا لما هذا

مبنى على اخفاء حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق
الاسلم ثم اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلازم طلب
الدليل محل تأمل على ان ذلك مبنى على اعتبار قيد
فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا وقد
عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء آه الاولى ان يقال
اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
بان المراد من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان
الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاكثر
ثم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة
الى هذا قوله فح يحمل آه الظ ان الاعتراض على الحصر
بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان
الصورة المذكورة غصب غير موجه والقسم كلام
الحصر على قانون التوجيه في دليل المعلل فرده بانه
لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة غصبا
ايضا ليس على ما ينبغي لانه يقال قرر الاعتراض على
الحصر بطريق المنع فيكون الجواب سندا لا لا قطعا
او قرره بطريق النقض لكن يحمل الجواب المذكور على
المعارضة كما هو ظ عبارته قرره بطريق النقض

النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز
تقريره لرده استدلالا ايضا بادنى عناية الا انه يتجه
على التقريرين ان ما يقال الغصب غير جائز الا عند
الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان
السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند
المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا
انما يتم اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة
كما اذا الجمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم
اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر وتمام الرد
على الحصر المذكور ان الدخل في الدليل اعني بعض مقدماته
مستدركا او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او بعد
الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل
ذلك مناقضة متعلقة بالمدعى الضمنية في الدليل
مردود بان كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه
صحة الدليل محل التأمل سيما الاخير كما اشار اليه
في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظ ان الاعتراض

قوله الا ان يقرر آه تقريره ان حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المنوع الثلثة مم اي مطلوب البيان كيف والحال ان هذه الامور الثلثة مع كونها كل منها من كلام الخصم في دليل المعلل خارجة عنه وتقرير الجواب ان تلك الامور الثلثة مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية في تلك المناقضة داخلة في الحصر فهو صحيح نعلم ان كلام المجيب مقدمات ثلث الاولى كون تلك الامور مناقضة و الثانية كونها مناقضة متعلقة بتلك الدعاوي والثالثة كون تلك المناقضة داخلة في الحصر و الشخص المشهور بالثانية يجند بان يكون تلك الدعاوي مما يتوقف عليها صحة الدليل محل تأمل مع ان الاولى والثالثة ايضا غير عنا فقد وجد التخصيص

اسند الله الجواب منع بما ذكر في رد الجواب كلام على

السند بطريق المنع اللازم الا ان يقرر الاعتراض منعا

والجواب سند الا لكن يكون ح مقدماته باسرها

ممنوعة على ان قوله سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب

عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة

لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا

والدخلان الآخران راجعان الى الدخل في الاستلزام

اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام المعتبر

في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر

والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا و

ايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها منع مجازي لدعوى

ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة

له فهو خارج عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى

لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل كان الدخل

فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه

صحة الدليل كان الدخل فيها مناقضة وللكل ان يحمل

الجواب الذي ذكره على هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره

المعترض في الرد اصلا قوله مساويا للمنع الخ المشهور

ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض

المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبتين

القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في

الحاشية وربما يقال ان التساوي وسائر النسب بين

السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة

الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة

اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات و

خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات واعتبار

النسبة بينهما ليست على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء

المقدمة الى القضية على ما لا يخفى قوله فح يدفع بالابطال

آه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس

بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اعم كما اشار

اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون

منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل

دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون

ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او

الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال

السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه

دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه

مستند وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبر

السائل من حيث انه مفهوم المنع واما كونه مساويا له
او معارضا الدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبر م
فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه
الحاجة ولا شك انه في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها
الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا
اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع
الخ اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل
عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على
السند فيهما فكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع
ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما لا يخفى
قوله الذي يجب على المعلل عند منع المانع اه يعني ان
اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل

التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر لغرض من الاغراض و
لعل من هذا القبيل الدخل في السند بان لا يصلح للسندية
لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب
بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد
ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فما اشار اليه في الحاشية
من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة
في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل
النظر فانظر قوله متروكا بالكلية اه يمكن توجيه الترك
بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا
مع ان حكمه يعلم مما ذكره باخف تامل قوله وانت خبير
اه هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم اه وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل
كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا
فهو مم لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييدا
للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي

على اطلاقه مفيدا فتبوخلاف رأيهم ويمكن الجواب باختيار
كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في صحة اثبات اذ لنا ان نقول
دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر ودفع السند
المساوي يدل على دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت
المدعى باد في التغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تحرير
الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المصنف ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم
دفع المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل
على ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا
له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع مفيد
مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم وتوجيهه انه وقع في كلام الشيخ للكوداني
المسعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما
للمنع فليتأمل ويمكن الجواب بان السند المساوي في
عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل
على المدعى بلا خلاف كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك

لا ينفك بوجه من المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة
بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص
مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة
فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع
وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم
خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان
يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير
معلوم واعلم ان هنا واسطة اخرى لان الاعم و
الاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط
على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي يكون
بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الآخر
واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو
المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين
المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء
عنهما عن الآخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد بخلاف صحة
الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على

علي ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور

قوله فان قبل السند على ما نقلتموه آه الظاهر معان ضمير

لقوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله

المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور بيانا

ان دفع السند المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل

المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند

في المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى و

على كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي

الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي

بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع

ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون

السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا في الخفا

او اعم مطلقا منه في خفائها بناء على ان نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها

بين عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند

ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي لنقيض المقدمة

الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه آه الظاهر ان

الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز

كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما

اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان

لان السند قد فسر في الاداب المسعودية بما كان المنع

مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم

على انه لا يندفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق

وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا

اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله كان مجامعا آه

هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب

المعتبرة في بين السند والمنع انما هي بالقياس الى

نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه ههنا

وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس

الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند

الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى

العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة

الممنوعة ايضا فيتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير ايضا

يضر بالمطلوب اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت

دعواه قوله فان ابطاله يضر بالمطلوب آه قد يتوهم

ان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم

ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال

الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان

في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال

السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم
فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث
انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما
لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى
دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم
في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع
ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه
من عينها فليس بشيء ايضا لان على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة الزائدة
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا واما
على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه
من عينها فايضا لا يدفع وكذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه مساو
لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق اليه الاشارة
فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله

قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع الجواب المذكور
وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان
الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال
من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع
بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع
وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد
حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد ان يكون الاعم
مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل
للخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه غير مزيل الخفاء
غير ظاهر قوله وههنا سؤال مشهور الخ قد يقال ان هذا السؤال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما يتوهم
واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل
فساد الكل لا زمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الخاص اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك
انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد

ونابا اذا حمل على الاعمال فلابد من رعاية نكتة في تخصيص
التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما
يشهد به الاستقراء تمت نسخة

السؤال المذكور اذا اريد به الحكم الحكم الذي في الدعوى
كما هو المتبادر واما اذا اريد به الحكم اللازم للدليل سواء كان
حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورد عليه ايضا قوله
اما التخلف الحكم المذكور عنه وهذا متعلق بالقول لا
بالمقول اي يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين
سواء احتيج الى بيانه او لا لئلا يرد انه يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا
لان بديهية عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف
ما يحكم به بديهية العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير
قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات كما وقعت
الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة
في الدليل آه المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان
يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا
ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون
المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على
سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو
المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
اذ لا يرتبط بها حينئذ قوله بدليل الخلاف ولا يخفى ان المقابلة
على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول

لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة
وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز
ليصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه
الخ هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل
المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما
يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد
عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون
الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل
او مساويه معارضا للدليل كالدليل الدال على قدم العالم
عند الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل
في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان
الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه
دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم
واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا الدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على
سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هي مع
قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود
الكلام من القادح فيه في الانواع الثلثة كما لا يخفى واعلم

حيث قال هذا الكلام مبني على ان المراد بالخلاف ههنا هو النقض فح يلزم ان لا يكون آه والحاصل ان بعض الشراح الفاضل للآداب المسعودي منهم فسر الخلاف بالمنافاة لا النقض فالاولى ان يقول هذا كلام البعض وانما قلنا فالاولى دون فالصواب وغيره لاحتمال التوجيه بان يقال هذا من ذكر الكل وارادة الجزء اى البعض .:. عبد الرحمن

ان الفاضل الشارح للآداب المسعودي فسر الخلاف في المتن
في تعريف المعارضة بمطلق التنافي ويؤيده العبارة
المشهورة في تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا الكلام مبني على ليس
على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل آه المراد اتحاد دليلين
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهي الكبرى
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في
الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل فتامل جدا قوله كما في المغالطات العامة
الورود آه هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المانعة فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه

كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم اذا كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط كذا في شرح القسطاس ولما كان
التسائل آه اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين فيصح
دفع ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين
منع المعلل والنقض والمعارضة من التسائل على قياس ما
عرفت في قوله فان اشتغلت به فلا حاجة الى النقض اصلا
وانت تعلم ان ضرورة المعلل مانعا في صورتي النقض و
المعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس
ما سبق قوله فان غير معتد به آه اما عقلا فلما اشار اليه
في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا
يكون سلب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي
لجواز كونها مفيدة بالجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع
في [illegible] كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار

اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لوافق
الوضع الطبع آه المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما با
لطبع على المناقضة فالمراد بالطبع هنا الترتيب الذي
يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والتخلف في
الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو
الحق اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم
ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظ انه يقتضي
تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يضر المص لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب
المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان
يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض

النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشارة في
الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه قوله تجري في
التنبيهات ايضا آه فيه انه يجوز جريانها فيها على سبيل
المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفها
وحمله على ما يعم التنبيه مجاز اعني مناسب لمقام التعريف
ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير
نفع ولهذا اندفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع
جريانها فيها في كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها
والظ انه متعلق آه الظ من التعلق التعلق اللفظي
كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف
اي هذا بان تقول كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق
في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بما في
صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث
الخطاب فيما عبر بصيغة الخطاب كقوله اذا
قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي
ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز
المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن

لا يلايم قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل
ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من
حيث انه تمثيل لذوح قوله وهذا شروع اه بيان لوجه
الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق آه فيه انه
لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعي
الاجمالي اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد التي من الفن
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من
الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال
اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته اه حاصله ان الكلام مسند اليه
تعالى حقيقة في الشرع وكلما هو مسند اليه حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد
صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع اي الكتاب
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع
يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون
الكلام النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي
او بان

او بان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام
هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل
ظاهرا على ان يستدل بالكتاب فافهم قوله على تقدير
تمامه اه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله
في الشرع بسند ان المسند اليه تعالى في قوله وكلم الله
موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه اذ المدعى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بل
بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني
على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام
وان منعه المعتزلة كما سيجيء قوله ويدل على ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى اه ويقال الدليل المذكور في
الحاشية قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن
البين انه ينتج ما يطلب ههنا فبعد تسليمه لا وجه

للمنافية المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان
المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة و
لئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولنا ان نقول
يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مستند اليه تع
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مستند
اليه تع حقيقة صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة
والا لنزام م وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتامل عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير
لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور
المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تع في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة
المذكورة جميع ما ثبت له تع من الصفات لغير
المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة
ان من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك انها
ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه جواب بتحرير
المدعى

المدعى يسقط المنع المذكور وثبت المقدمة الممنوعة
وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكره في دفعه لو اورد اما منع التخريج بناء
على انه خلاف الظ لعدم موافقته كلام القوم و
المنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع المذكور
مع السند على كلام القوم ههنا لا على كلام المص
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند اخر وانت
تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد
يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا
تغفل فيه ما فيه وفيه ما فيه اه الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته تع والثاني اشارة الى منع بان الحادث قسم
الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه
مم بل هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى
واما القيام المتجدد الغير الموجود في الخارج بذاته
فاستحالته مم كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته مم عند الكرامية كما تعرف
فيدفع بالاصل تقريره اه يحتمل ان يكون المق

دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة دال لم يتم في
الواقع لكنه زائد على المثال ويحتمل ان يكون المو
دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذكور
اي كون ما حققنا مبنيا على فرض المساوات
مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي الى العموم
اي اللفظي والمعنوي
قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله
واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا
المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنها بلا صارف وما له ما واحد وقوله لكن الشرع
فلا يحتاج الى الدليل اي مانع ارادة الحقيقة تحتي دعوى بديهية
المقدمة الممنوعة لكنه لا يتفرع على اصالة الحقيقة
وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى
دليل غير اصالته وح لا فائدة يعتد بها القول اي
الدليل ولذا لا قال السيد السند في التقرير
الا بتسامح كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى
ان حقيقة التقرير المذكور الاستدلال باصالة الحقيقة
وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة
الى المجاز ظاهر اوهذا الدليل ظني لا يفيد الا
الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى

مع

الحمد لله ... [illegible]

مع انه من المطالب اليقينية على النفي افادته القطع نظرا اسم ان اي الدليل
ايضا على ما عرفته انتفا قوله فيوجد الدليل اي بالاشتراك والنقل الشرعي
الدليل قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل
بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في
مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الا
باعتبار جزئه المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية
وباعتبار جزئه المتكررة بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل والاشكال ان ما نحن فيه من
هذا القبيل هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه

من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري زبدة

الدليل وخلاصته في مادة التخلف من قسميه على

ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف

الحادثة تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا

قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تع

وكل ما هو صفة له تع قديم فالكلام قديم وثانيهما

ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود

وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق

المسلمون الى اربع فرق بعد مقدمات القياس

فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقد

حت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع

المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب

المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت

المعتز

المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص

سابقا ههنا والكرامية في كبراه قوله لا نم ان

الكلام مركب من الحروف حاصل هذا المنع ان الكلام

المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم

بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب

من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو

غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور

وقال بعض المحققين النفسي هو امر قائم بذاته

تع شامل للفظ والمعنى جميعا غير مركب الاجزاء

كالقائم بنفس الحافظ والترتب انما هو في التلفظ

والقراءة لعدم مساعدة الالة وفي كل من القولين

ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام ان الكلام لفظي

الفؤاد البيت للاخطل ومدار الاستدلال على

الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني في نسخ

هذه الرسالة او وجد بدل اللسان على ما وقع في
بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية بان قوله ح
ما ذكروه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات
كلها كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا
يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في
ذلك على ان الظ من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم
كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى انما يتم الحاصل
ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية
وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل
الادلة العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني النقلية وايضا لا بد
لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
المعارضة لا يستلزم التصديق بالنقيضين كما يخفى

كما يخفى على من الفرقين بمحلي بحث قوله واليه المرجع
والمآب الظ انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل
الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو للحالية قوله اعلم ان الحواشي اعلم
ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كان من
مظنونة معتمدا عليها عنده التزمت الاشارة
اليها في مواضع ليعتمد عليها المحصلون ويميزها
عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا و
الذين هم محسنون والحمد لله رب العالمين

تمت تمت

٦سم١١

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظتها ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره
قدس سره وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت الرسالة بحمده سبحانه

هذه رسالة عضدية بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او
مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا
اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت
به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا
كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف فمتى تصور تبين صرت مانعا بان تقول
الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن القاصد او
مدعيا بدليل انه اسند اليه وكلم الله موسى تكليما
فيمنع بجواز المجاز فيندفع بالاصل او ينقض بالخلق

بان قيل ان اضافة القدرة الى المقدور فتمنع مستندا
بانه حقيقي او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة
فيمنع ان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف ان
الكلام لغي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤ
الفؤاد دليلا تم تم
تم
تم

الدائرة حميدية

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا
تنبيها على القرب ولان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا وشاهدا
تمجيده واستبان منه وجه تقديم قوله لك
على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد
يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم
وللتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام او تقديم الخبر ايضا
يفيد الاختصاص والمنة من من عليه
وما قال من ان المنة منهية بقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن مدفوع

بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم
وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة
والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة
السابقة تعظيما لشانه وافادة الاختصاص
مع بعض النكات السابقة هناك ولو اورد
المص الصلوة على النبي بالصلوة على آله
عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري
ان كنت ناقلا باي وجه كان فطلب
منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لغو

بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه

اظهار الصواب بدبر او مدعيا وهو من

نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه فالدليل

اي فطلب منك الدليل على الدعوى

وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم

اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب

الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي

الى مجهول نظري فلا بد ان يلاحظ ههنا

ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى

من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به

العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل

المنوع مقدمة فهذه الكبرى مفهوم من قول المطرزي الدليل اه ولا شيء من المنقول بمقدمة فهذه مفهوم من قول الشارح فالنتيجة معلومة

على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل

الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس سوى الدليل

الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر

وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد

بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه

صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا

اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر

في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع

وان ذكر فيه فهو انما هو على الحكاية فلا يتعلق

به المواخذة لانه محكي منقول عن الغير فالناقل

من حيث هو ناقل ليس عليه التزام صحته بل هذا

ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى

يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم

والناقل ان التزم صحة هذا الدليل
او اقام برأسه على ما نقله صار مستدلا
حينئذ فيتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق
الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه
على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو
مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه
المنع بالمعنى الحقيقي واما تقييد المدعى
بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء الدليل
دليل ادعاء اخر فيتوجه عليه المنع لكنه
ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما
ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى
المذكور وكان معناه منحصرا فيه ايضا لا يدل ان

على

على ان معناه المجازي الذي هو الظاهر في العبارة
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع
المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب
مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له
معنيان احدهما عام يتناول النقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص يقال له
مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه على شيء
من هذه الثلثة على النقل والمدعى فالحمل
المنع في عبارة المص على المعنى الاول
حتى يكون كلامه منفيا فالدليل الذي ذكره
لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة

وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص لتجرد

اذا عرفت ان المدعي لا منع فاعلم انه اذا

اشتغلت برأي بالدليل في منع ذلك

الدليل منعاً مجرداً اي عارياً عن السند

او منعاً مع السند والحسن ويقال له السند

ايضاً وسطاً يذكر لتقوية المنع بزعم المانع

وان لم يكن مفيداً في الواقع على ما قيل وعلم

ان المنع على ما ذكر هو منع بعض مقدمات

الدليل او كلها على سبيل التعيين او منع الدليل

اي منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوع اولا

فان كان الاول فهو نقض اجمالي او مناقضة وان

كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلاً ولعل ما

ذكرنا يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال

منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقاً

من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث

هنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل

حتى يعين المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع

فيتعرض لما يتعرض له وعلى المناقشة فيما ذكره

بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل

بلا شاهد يدل على الممنوعية وتعدونه مكابرة ولا

ولا بد من الفرق بينهما تأمل تظهر لك الفرق

وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو

ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه

مترددة في بعض منها على التعيين او في كل

واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بنفي

بعض منها على التعيين او بنفي كل واحدة منها كذلك

وربما يجد نفسه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو
مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين
وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على
مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فيكون
مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل او التنبيه
فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا
اجماليا ويصح ايضا ان يتبين بالدليل او التنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمة الدليل ولم يطلبه هنا ولا ناقضا

نقضا اجماليا وهو ظاهر فيختل حصر كلام الحنفي
في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والقول بانه غصب لانه للمعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبته
ذلك مردود بانه لو غير لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا انما هو حق لكن
فهو حق لنا وعلى الثالث يكون ناقضا اجماليا
فقط لا تفصيليا ولا يندفع السند
بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا
للمنع فحينئذ يندفع بالابطال اعلم
ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو يفيد سوى كا

السند مساويا للدليل لان منع المنع منعا
بوئره لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني
على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند
دفعه ولهذا التفصيل عممنا في كلام المص اولا
وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخص
الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر فيكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
له فانه يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل
التنزل وهذا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت
خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك

كل منهما على الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم
بينهما وهو ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي
على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما
نقلتم هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون الاعم مفيدا دفعه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا يلزم الا عدم
دفع سند المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل ان السند لو كان اعم لكان جامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطله يتضرر المعلل ويبطل مقدمته
كما يبطل منع السائل تامل فيه فانه دقيق او نقض
اي الدليل وهنا محمول على ظاهره بلا تكلف

اي تخلف الحكم عن الدليل وهو ههنا سؤال ممنوع وهو اوضح

لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع ... الدليل

هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه

او لاستلزامه فسادا اخر على وجه كان من الخصوصيات او

عورض اي الدليل ولو تبرع الذي غير المدعي

على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة

في الدليل المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل

على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان

المعارض عين دليل المعلل الذي وكما في المغالطات العامة

المورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فيسمى معارضة

بالمثل والا فمعارضة بالغير وما كان السائل مستدلا فيها

ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت مانعا اي

يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا وكان السائل

هنا كذلك مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة

من هاتين الصورتين تلك المناصب واما يقال من ان المعارضة

لا تعارض فاما غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في

عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاولى

اولى واعلم ان ترتيب الممنوع ما ذكره المحقق

الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة

وهي على المعارضة ولو قدم المص النقض على

المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا

ان الممنوع الثلثة يجري في التنبيهات كما يجري

على ما تتبع فالقصر على الدليل ههنا

اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل

اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق

بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام

وهذا شروع في تمثيل ما سبق الله متكلم بكلام
ازلي وهو ما لا يستبق على وجوده عدم
نا قلا عن المقاصد الظاهر ان اسم كتاب
لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص
مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد او مد عيا
بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته
وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته فمال
النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما
هذا بيان اسناده الى ذاته وفيه ان هذا
الدليل على تقرير تمامه يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال
ان يكون كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي

الكلام قديم لان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم واثبتنا الصغرى بهذا الدليل الكلام مسند الى ذاته حقيقة وكل ما هو مسند حقيقة فهو صفة له فالكلام صفة له تعالى

ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه
موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة
ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك
نقلا وعقلا فان قيل المدعى ليس الا
ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده
في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فاندفع الشبهة
قلنا هم يقولون بوجود الكلام وتعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا
على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم
من الدليل فيه ما فيه فيمنع تجوز
المجاز بان يقال لا نم انه اسند الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل

المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف
فيندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل
والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد
غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان تعالى
انه اسند الخلق الى ذات الكلام حيث قال
الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد
الدليل الدال على ان الكلام ازلية ايضا
مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه
بقوله فيقال انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية مؤثرة في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي

بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض
بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد قرر هذا التقرير ما في عبارة
المص من المسائل اذ الكلام تادية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد
ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام
مركب من الحروف وسند هذا المنع

قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل

الكلام على الفؤاد دليلا و الكلام الاول

بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون

بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور

ولما كانت المسئلة من غوامض الكلام و

مأخوذة ههنا على طريق التمثيل وكان

تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرناه

على تقرير ما فيها و توضيحه ولم نورد امرا زائدا

عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة

متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين

وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض

في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع

مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله

وهو ان الكلام النفسي الذي اثبته متكلمون غير قديم

الحادث والاصوات متشابه

قصر الموصوف على الصفة وقد اريد من الموضوع الذات

لكن عندنا دليلا دالا على صدقه فلا يكون صحيحا

ثم يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا

لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان

يستدل به على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة

في الدلائل العقلية انها ملزومات النسبة الى

مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي

امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من

تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما

قالوا في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان

ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض

انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض

لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له الاستلزام

فيجوز تخلف المدلول عن الادلة الظنية ع

بخلاف الادلة العقلية فانه لا يجوز تخلف

المدلول عنها لانها ملزومات لمدلولاتها و لا يجوز

تخلف اللازم من الملزوم

وجه ما قيل في بعض الحواشي على الشرح المسعودي انه بتسليم

المعارض دليل المطلوب ليس بصحيح عنده حتى يرد

ما ذكر ويحتاج الى الجواب المذكور بل الخفاء حاصل

في الدليل نفسه وقد دل المعارض عليه و نقضه

عند زعم الخصم فلا تغفل

واستلزام شيء شيئاً آخر يقتضي كونه في قوته وما
ذكروه في وجه التخصيص لغاية إذا كان كل دليل
عقلي يقينياً وكل دليل نقلي ظنياً وكلتا المقدمتين
غير واقعة وأيضاً اللزوم معتبر في مطلق الدليل
المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوماً والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس بما ينبغي ولنختم
الكلام على هذا القدر لئلا يخرج إلى الإملال
والله المرجع والمآل

الى الله المرجع والمآل أعطاني الحواشي المنسوبة إلى الشريف
قدس سره لهذه الرسالة ما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت
بعضها ... على وجه لا خفية ... اعتماد عليها ... قدرت تكلم
وبعضها غير موافق ... ووقع بعض تقريراتنا موافقاً لتقريره قدس سره
فانسجم ... فتأمل وانصف فإن وجدته موافقاً
... فإن الله لا يضيع أجر المحسنين تمت الرسالة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفهما بمغفرته الجلية
انا احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد
العطية اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة وهو مناسب
للحمد والصلوة اشد تناسب ويخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
لان كما وهب نبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا والصلوة
على خير البرية اى جميع البرايا والبرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليها عليه الصلوة
والسلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداهما خارج من ان يكون له فى سلك
التفضيل الانتظام وعلى آله اى اتباعه اذ هما احد معنى الال فلا يلزم على الحمل الاهمال
بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن مبكا و
اعلى منزلة عند اصحاب الروية وذوى النفوس الزكية اى المطهرة قال الله تعالى قد
افلح من زكيها وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل بطريق الاولى اما بعد اى اما فى
هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل بمجيء التاكيد والاولى ايضا ما اتيتها الرضى وان كان في
هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عائبا لتكلفات لا يجد بها عائبا فان معانى
الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارة فيما بعد و
لا يخفى ان المعانى المعنوية للاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتأمل قد ذكرت فى الكتب مبسوطة
عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاول غير مضبوطة
لا على مضبوطة او مجملة مهملة الضبط فلا يحمل قوله مضبوطة على مهمل الضبط ليظهر التعادل فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق بكتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة
على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر على وزن علم
وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان

الاول

الاول لا غير فنظمت فرايد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى
لشرفها واضافتها الى عوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرايد ولا يخفى حسن
اضافة الفرايد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن فى تحقيق معانى
الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا ولم يلتفت اليه لقلة
الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه لما ذكر تحقيق
الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك
الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حتى دون الثانى العقد الاول فى انواع المجاز
الاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها
فما سواها مذكورة بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فوائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المفرد بالذكر
لا على ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك الموقوف الى التمثيلى كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان
الموقوف مطلق المجاز وداع الحصر فالكلمة الى تمام الكلام لحفظ التعريف من استعمال اللفظ
الظاهر الدلالة على المعنى اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد فى اصطلاح
التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى الشرعى لانها مجاز لغوى
لم تستعمل فى غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء
لانها المستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى
اصطلاح التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول
لا غناء قيد الحيثية المشهور بها فى التعريف عنه لعلاقة وهى بالفتح واما بالكسر فهى للامور الحسية قال
فى الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس
بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده
مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من

نواع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وذلك ان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعمل والقرينة ما يفصح عن المراد بالوضع مانعة عن ارادة اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي همنا دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية تصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يجب ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يجب المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال فمثل جاءني اسد يرمي ليس فيه ان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق على الكلمة المستعملة في غير ما وضع له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية

الزيادة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة مساو للنكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائره فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المجازات الغير المشتقة الا العلم التخصيصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كما يقابل المشتق لكن قوله العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضاء التخصيص يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل التخصص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم التخصيصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق ويخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الان يريد اسما كليا حقيقة او حكما ويتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام التخصيصية الغير المشتهرة ولا يخفى ما فيه من التكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية بعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما تبعيان لتوجه والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانا اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى القوم فيه بحث فيه خفاء ولا تخفى تلك لو حاولنا تحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريبا الى الافهام غاية قريب المنال غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان في استعارتها لا يتغير معانيها الهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها باستعارة موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا تغير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست تبعية بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضيق بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات فانا في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ويجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيه الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة تشبيه بعض بعض الجميل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحرف

فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم ثم بالتأمل تجد النوعين بالاستعارة
للنسبة في هزم الامير الجند ونادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة
الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان
الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما يراهم من ذلك من ان كلا من النوعين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكر
الشريف المحقق لا ما ذكره العلامة المحقق اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا
كان او حقيقيا وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع
الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها
لكن هذه المناقشة مع العلامة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي
مشتهرة بصفات يصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الخبرية وهي كذلك
بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله للاخرى
واستعارة فليتبوأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاخبارية
الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان

كان

كما ذكرنا وما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى كالمثل في نحو طبيعته حتى توهم صاحب
التلخيص انه مجرور في تقريره تحقيقا للحق ورد التخطئة المطلق فنقول والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف هو
المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياتها حتى تتم كون
الحروف مجازات لا حقايق بها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة له
جعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع ولكونه الحق حقيق بالاختيار
اختار المص فجعلها معبرا بها المعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف
ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني
الحروف ومن الحواشي التي اشتهرت في هذا المقام هذا ثم لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
كما قسموا الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة
مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا ... استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص
ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه
بني علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين وسوى ذلك باعتبار العلاقة بين الحدثين
او لان فيه بحث لانه يمكن ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء والتكرير
تقدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر كان لا كتبس فوضع موضع المضمر لان
الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة
وقعنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان تعصوره فيها كما ستعرفه فليتنظر بيانه فان قلت
لا وجه لانكار التبعية فانها اخرجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها
قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة للاعتبار استعارة اخرى والاعتبار الراجح منكر عند ذوي
العقول الراجحة وسنة فيما بعد عدم كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت

الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققا معينا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه تحقيقية وتخييلية و
محتملة لهما ولكن المحتملة لهما لا يخرج منهما جعلها آل القسمة الى الانحصار في التحقيقية والتخييلية و
لذا قال سينكشف لك حقيقتهما اشارة الى ما سيذكر من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في
اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امور تخيلت وتوهمت في المنية بتشبيهها بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واخذا بالاخذ من ترتيبها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد
اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم تشبيه الاظفار بالاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها تحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة اذا لم تقترن بما يلائم
شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما يلائم
سوى القرينة كما سيبينه والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يلائم ما يعتبر
مستعار له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له وملائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة تلائم المستعار له فلابد
من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط
باخفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن
علم الشعر المتراكب بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد
ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
مختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما
تعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شائبة التجريد باعتبار
اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في
الكشاف يقال فلان مقلم الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملائم المشبه ابعد من دعوى

الاتحاد

الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع
الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند
اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف
بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في
التشبيه اسناد الابلغ الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ في
البلاغة هو الكلام وفي المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع التجريد والترشيح في رتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح و
التجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي وقرينة
المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط
زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييل ترشيحا وليس كذلك مطلقا
لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي
نعم يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مرشحا للاستعارة لا يقصد
الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا
من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه يعبر عن ملائم
المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملائم
المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او
على وجه المجاز المرسل اما الملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه
يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلائم المشبه به في التجريد
والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل
للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو
التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في
الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كما قيل

نقوا بعهد الله وح يكون الترشيح والاستعارة ترشيحا آخر فتأمل وكما يجوز ان الترشيح يكون
الملايم للمشبه به بعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكما اخذه مما ذكره
الشارح المحقق في شرح التلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به في ما ذكره في قوله تع ينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية الفريدة الخامسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان
الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة وكنية
استعارة في تسميتها كما لا يخفى على من له رسوخ في معرفة الفن وكذا يصدق على مجموع قوله رحمه الله
اي في جعلنا مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية و
الخبر المستعمل في الانشاء او الانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فان
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه لم يعلل ويسمى مجازا مركبا
لعدم تصريحهم بذلك واشتراطه خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم
نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاداة
مع انه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليه الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها ناش من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز و
اكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة التركيب الخبر الانشائي موضوعة لنوع من
النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى نوع اخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل
فانه اذا التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة ويحمل
في التعريف ويجعل شاملا لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انا ندفع بهذا ما ذكر وا

من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصودة بها افادة
لازم الخبر فانه قولك حفظت التورية يقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية و
لا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه كلف لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام وايضا فيه التعبير مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية
يغني عما ذكرناه لكن نقلها الا ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية للحق مكتوبة وهي
هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا
انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما مر في الكلام المكنى
عن التقديم والتاخير من الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تع ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم
استعارة لاحداث هيئة مانعة عن دخول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية مبنيا
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققا او مقدرا ولا يسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل
لان فضل التشبيه بتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نزل البلاغة كلا و
هذه الاستعارة منار في رهان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان و
لو بطول اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليه
جهد الامكان ليكون المنظور البليغ هذا التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان توخذ
امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا المشبه به ويجعل المجموعان مشاركين في مجموع
منتزع يشملهما وان اردت التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد
لمثل هذا الكلام بعد ملايجاز من فضل وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي
وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية طويت بعد حين من الدهر في كلام الله تع
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تع افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة التنزيل ومن

54

حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب و
العلاقة المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فانه لا استعارة المركبة التمثيلية على
ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع
في كل من الطرفين عدة امور بها يكون وجه التشبيه فيما بينهما ظاهر الكن لا يلتفت اليه في كون المثال
المذكور كذلك بحث لا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس غير الفاعلي ثم القول بمثل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوايد الغياثية
وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر
ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه
لو قصد تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور
لم يكن تجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي
هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الخصوصية من الاجزاء فلا خفاء في انه تشبيه اشياء
باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيكون مثل قولنا اني اراك الخ
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول
المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو
اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقلناه قال ذلك
المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور نظرا الى ما هو
المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتأخر رجلا اخرى ويحتمل انه
بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي
تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام بهم وحاد اي كف النفس عنه لا
تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فان التحقيق الوفي الاحلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن

بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب احرز لذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول صح

وصرح بقوله ... الاحجام يتعديهم ... والاحجام بتقديم ... الجيم على ... بمعنى ...

الحكم

الحكم على مفهوم الخبر كما لا يصح على مفهوم الفعل ولذا فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة
بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه
في مضمون الجملة اي في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الاداء
اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولم يجد في الصدر بعد نصه ان قوله اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى صعب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فتحقق المجاز المركب في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة المعقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال
قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوز الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الكلمة
مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا بعض وحدة الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه
امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو انه شبه
كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس كذلك اذ ليس في نظم هذا الكلام
تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب
من قال من يشبه عمرو في انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على
ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به
الا ان يتكلف بالارجاع ان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس
الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد
بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالاسم وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على
مذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار المستعمل في المشبه لا على التشبيه فالاولى
ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شيء بلفظه سوى المشبه وذكر معه ما يخص بالمشبه به
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من توهم اضطراب
خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت كلماتهم كما هو احد معاني الاضطراب

اشار ان ... الفضل ... فالاولى ... البيان ... الاستعارة ... المذهبين ... في تناسي ... وان كنت ... اصحاب ... الصواب ... فان احببت ان ...

لعدم اخلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين وجه
قوله قرينة بزيدة اخرى اى مجموع ازيلها فريدة اخرى كما يستحدث والا فلم يجد التمييز بين
هذا المعنى فى اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا
بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى
وهو فى اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه يسمى اهل العلم الماضية سلفا
لانهم اباؤنا فى التعليم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز
اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام
ولا بعد فيه عند من شاهد الى لطائف الوضعية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب
الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل
التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
ومكنية بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء وذلك لان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح
هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلها اى المشبه به المستعمل فى المشبه
ويكفى شاهد القوة انه اليه ذهب صاحب السكاكى الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا
فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه
فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار
التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور ومن التفريع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح
فى شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف عبارته الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارة
اظهر فى كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال القريدة الثانية يشعر ظاهر كلام
السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه اى
المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهر
وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة

بالكناية

بالكناية وجعلها اى جعل التبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الترديد ومن الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا
فى معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا الايراد على تفسيره
الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه وذكرنا دفعها
فى رسالتنا المعمولة بالفارسية فى الاستعارة وقوله وهو قد صرح بان نطقت استعارة
للامر الوهمى فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت فى الفعل
لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح فى الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن
بما ذكرته عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يترتب على السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم
بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته وتشعر
كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من نظر فى كلامه يعرف
انه كلامه مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقة تاما
الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فلان يعدل عن القول به لصلاح الرد المذكور لان النفع فى
اكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية
ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فانه مبنى الرد عليه كما لا يخفى القريدة الثالثة الخطيب اى خطيب دمشق
الى انها التشبيه المضمر فى النفس ح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى
ويرد ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والا والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا
ولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب كما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كمال وجه الشبه حتى يستحق ان يلحق به
المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح

الذب بالفتح والتشديد منع ... الحرز

لا يتوهم

... ملتبس بالكناية بالمعنى ... كما فى تفسير السلف

بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه به للمشبه فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام في كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشب
المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة وفي لا يكون اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين لا يستقل لفظ احدهما فيه ويثبت
له من لوازم الآخر فيقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تع فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع
استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا
تحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في المشبه مذكورا
مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة تجوز
من المستعار فان صح صح والا فلا الفريدة الثالثة في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان
المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام الما يعني ظفر كل سبع
طايرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت ترشيح بمعنى زيادة
على القرينة وفيه فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما التجاوز في الاثبات
بعم البيان الترشيح والتخييل لتمييز كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضا الا يرجع على نحو
قوله وسموه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بالاثبات لا استعارة الاسد وتسمية استعار

وبستعارته

لانه اذ ذاك يستعير الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوت المشبه به لتحاده
مع المشبه به ونحوه وانما التجاوز في الاثبات بخصوصه التجاوز الذي في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة
للمشبه ووقع في المطول بيان لانه سمي مثل هذا المجاز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا مجازا ويكون بعد ما نحن
المكني عنه وما واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تخصيصية في بعض الموارد لما يلايم المشبه كما في قوله تع ينقضون عهد الله فشبه حبل
العهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف فشاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير
عن ملايم المشبه بالوضع لملايم المشبه به ويرى التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا لجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة تشبه
كونها معتبرا عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض ان تثبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال
العهد او في اعتبار العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط بحدوده
انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا زمانا دائما بانهم
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح او
التعيين وتسميته استعارة وموقعا هي تخييلية لانه مما تخيل استعمال المشبه في المشبه
ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواد الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها
فالسكاكي عدل عما عليه طبعه كغنى من اثبات المعنى الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم

نوهم صورة وهمية واستعارتها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى داعيا اليه كالورى سوى طلب
استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة
الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
اى تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأ وهم من جوز ان يكون فيما لم
يشيع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فان الذى دل عليه
عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد وجه ما ذكره ان الاولى
رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع جانب المعنى ويعارضه كما سبق فى جعل الجبع على نحو خد
اذا لم يكن فيه كلفة او جامع اذ خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثبات
لها استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه دعلى اما هو مذهب السكاكى لا تعسف
مخالب المنية اى كيفما . مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على
تقديرى اما هو اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان مستعارا له لكن التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون
الجبع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجبع استعارة تخييلية
والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات باعتبارك غير
و الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا
كذ لك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لكون الترشيح موضوعا للمفهوم
مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه ويعتبر في الاستعارة ما يلائم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا
فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد ان يكون زايدا على قرينة المكنية بل لا بد

ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على
قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال تخصيص
مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم تسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا
التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة
كما سبق الاولى بل فوق والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق
بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زايدا عليهما وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا في
تعلقه به فهو القرينة وما سواه ترشيح خفى بيان الفرق بين القرينة والترشيح
بالكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بين ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه
تجريدا والاظهر ان ما يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح
و لك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح

الحمد لله على تمام الايضاح بعد الظلام المحوج الى المصباح
ونرجو الانتظام به في سلك دعاء الطلبة
الصلحاء في الصباح والرواح وصلى الله
على محمد واله وسلم
تم هذا الكتاب عن يد
احوج العباد محمد
مصطفى في اوائل
رجب المرجب
سنة اربعة
الف

معهد دراسات الثقافة الشرقية

59 حسنی نیته

لوح جبهه کره نه تقدیر ایتدیسه قلم قدر
باشه یازیلان کلیشه نیك وبد یا خیر وشر
قول بشر ادم شر شر حظ ادور تر شر
شکیبات کوه ایچرم کاغذ دوزیور ور شکر
کاغذ دوزیر ایو دور کی اکر یر سو چر دوشر

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين
الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها
غاية معناها وهى الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل
نفيا او اثباتا وهو النظر والمراد بالوظائف الموجهة هنا اعنى
المنوع الثلث وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها
واضافتها الى البحث بسببيت وهو الانسب وفيه براعة
الاستهلال فى التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات
والمعرف والمادة واجزاء التعريف فى التعريفات والقسم
والمقسم فى التقسيمات والتحقيقات اى الدلائل الموردة على
المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى
الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر
لفظا والاول افيد معنى ويامن يسر لنا التمييز سمينها سقيمها
هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين
فى التقريرات والتدقيقات اى تقريرات المذكورات او تقريرات

الوظائف فيها والمراد بمدقى التدقيقات الدلائل الموردة
على الدلائل ومقدماتها فى المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة
باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للخلق
لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية
او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو
محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه العلمى ايذانا بان من اتصف
بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا
الحال فى حق الموفق والملك اللطيف وفى عبارة التصحيح
من البراعة ما لا يخفى على ذوى الفطانة باصح التصحيحات
وابطل نقايش المكابرين اى العارفين بالحق المنكرين له عنادا و
استنكافا او غير عارفين ولكن يقولون وجدنا آباءنا كذلك
النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو النزاع فالمراد بنقايشهم
المكابرة مناقضاتهم الغالبة وهو النزاع والمراد المنوع الباطلة ويحتمل
ان يكون من النقش فالمراد بها الاوهام وهو الانسب للمقام وفيه
براعة الاستهلال على احسن النظام باوضح البراهين والتو
ضيحات والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة
المعجزات والواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشاراته العلية

العلمية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وحي كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم
رضوان الله الملك العزيز العلام وفيه ايضا براعة الاستهلال
وقاسموها اى الاشارات العلمية بعدما استندوا باسانيد
سوية اى قواعد قويمة مستنبطة منها احكام الشرعية اشارة
الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعم باعلى التقسيمات
والمراد باعلى التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى
انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب
وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد هذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة في الخارج على تقدير تأخير الديباجة عن التأليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او
الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي
والا فمجاز تأمل فيه فانه للافهام فمجاز عجالة اى ما يستعجل به
كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة
وغير مبذول التوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية
لوسائل السائلين اى طالبين لوظائف الكلام وفي قوله السائلين
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل
تخييلية

مبالغة

مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه بتوجيه الحسن
ولا توجه على خلاف الوجه وغلاله شافية لغلل المعلمين على
صحة المقال المرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة
وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتأمل فيها على بصيرة
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حققت من العلماء العظام وما
من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين
غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المخلصين من الانام مع
اني دققتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال
المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عند ناغير مجتنب
عن الطرفين اى الايجاب والاطناب ليعم نفعه لكل من
تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي والمتوسط
والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الآداب بحيث
يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه
لانواع حيلة وضايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيوف والسهام
تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الآداب بل الالات

فرائد المنظوم بالكاين المنتجوية دير كن

لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه
المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام
تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية
على من له فطرة سليمة وارجو من المناظرين العظام والماهرين
الكرام اى العارفين لقواعد الآداب والحق من الباطل والمنصفين
العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين المودة وان ردها بجهالته
اى بعين المحبة
اهل التضاد من العوام اى وان ردها بعض القاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى
برده لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسأل الله
تعالى ان ينتفع بها بعلمها واعمالها ابناء العلوم من تناول
بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان والله
ذو الهداية وهى الدلالة موصلة على المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر واختر انت
ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق فى ختم
بالتوفيق بعد البداية ما لا يخفى حسنه وبه العون فى فتح
مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدوام اذا قلت
بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد بالكلام اللغوى لان هذه

الرسالة

هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات
وبعضها باعتبار النسبة التقييدية وان كان اكثرها باعتبار
النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيلزم
وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام بانه وصح سواء كان او سواء
كان بالسلب او الايجاب او سواء بالسمع او من الكتاب كما تقول
قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم
كما تقول اذا كذا فالوظائف الموجهات اى المستحسنة المقبولة
المسموعة من الخصم اى ممن شانه الخصومة المناقضة
مجازا لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول
الكل اعظم من الجزء فح لا بد فى المنع من شاهد حتى يكون مسموعا
والا فيكون مدفوعا على ما نظر للناقل سنطلع عليه عن قريب
بان تقول قولك لهذا ممنوع وكون ذا كذا ممنوع او لا نسلم قولك
لهذا او لا نسلم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين
هذا او مثال لكل ان هذه بمطلق البيان والنقيض الاجمالى الشبيهى
بخصوص الفساد اى الفساد المخصوص كالتنافى بمذهبه
والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد فيه

تجديد والفرق بين المنقص الشبيهي والمعارضة التقديرية
هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما
وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينهما والاول
ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلاً في تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا اي فلا يتعلق
بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي
او ابطال لمدعى المدلل والمنع المجاز العقلي والحذفي مطالبة
المدعى المدلل والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضي
الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا
من الحقيقة والمجاز اي النقل والمدعى اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوي هي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات
اي المعنى في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز
اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر
متعلق استعمال في رمى بدر ويقال لهذا ايضاً المجاز في الطرف والمجاز العقلي

وهو اسناد

هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة
صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب
متعلق بمعنا الى الزمان ويسمى هذا ايضاً مجازاً حكمياً مجازاً في الاثبات واسناداً
مجازياً وهذا اربعة اضاف باعتبار الاطراف يعني ان المسند
والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل
عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او
مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد
يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادة كالقرية
مثلاً والمثل هي في قوله تعالى واسئل القرية وليس كمثله شيء
ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب
المفتاح انه ملحق بالمجاز وشبيه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لا انه معدود من المجاز فلينأمل فيه والنسبة بين
الاقسام يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب
الحمل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه
في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي بهذا الوجه
ايضاً هذا اذا اعتبر مورد التحقق بالكلام في الكل واما اذا
اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام

قوله تباين كلي لان الكلمة الواحدة لا يتصوف
بالحقيقي والمجاز في حالة واحدة وكذا النسبة الوحدة
قوله وفي الاربعة الباقية اه منها الحقيقة اللغوية
والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع وفي قوله انبت الله البقل
ومادة الافتراق الاول مثل انبت الربيع البقلة صادرة
عن الموحد ومادة الافتراق الثاني مثل رمى بدر ومنها
المجاز اللغوي والعقلي فمادة الاجتماع مثل احيى الارض
شباب الزمان ومادة الافتراق للاول مثل رملي بدر ومادة
الافتراق للثاني مثل انبت الربيع البقلة صادراً عن الموحد
ومنها الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوية فمادة الاجتماع
مثل احيى الارض الربيع ومادة الافتراق للاول مثل
انبت الله البقلة ومادة الافتراق للثاني مثل رمى بدر
ومنها الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي فمادة الاجتماع
مثل انبت الربيع البقلة صادراً عن الموحد ومادة الافتراق
للاول مثل انبت الله البقلة ومادة الافتراق للثاني مثل
احيى الارض شباب الزمان ومنها الحقيقة العقلي
والمجاز اللغوي فمادة الاجتماع مثل رمى بدر ومادة
الافتراق للاول مثل انبت الله البقلة ومادة الافتراق
للثاني مثل احيى الارض شباب الزمان
وهو الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية
والمجاز اللغوي والمجاز اللغوي

كما هو الظاهر فالنسب بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم وخصوص من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان الصغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع وقدر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مواخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازا او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه بنسبة جزئية او تقييدية الا اذا نقله لتاييد بعض المقالة فح يتوجه عليه المواخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمواخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصل فيه سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا منه الدليل

او جزئه

او جزئه وينبغي ان يعلم قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الو ظائف الموجهة منهما اي من الناقل والمدعي ففي الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقين اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المتغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اي صحة النقل والمدعي واما بتحريرهما واما بابطال السند لو جرى اي السند مساويا لنقيض الممنوع وجوز في الكل التغيير لكنه عندي من التفصيل تدبر وتفصيل هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة لسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سوى كان الدليل النادر مصحابه مثل ان يقول قال

الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور
في المقاصد وكل كلام مسطور في المقاصد فهو قول الاستاذ او
المشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه
فان الاحضار يمكن له ان يقال ان هذا الكلام مسطور فيه
فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالو
ظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها اى على نفس النقل
والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اى منعهما
باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط
تعيين مقدماته على رأي مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع
السند المساوى او مع الغير المساوى لا اى لا على غير المناقضة
من النقض مطلقا او معارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب
وتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل اقول يكون عنه قول
آخر سواء كان بالاستلزام او لا او يستلزم بنفسه اى لذاته وقيل
اقوال يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبرى علميا او
ظنيا او الى العلم به وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف الاهل

المعقول

المعقول والاخيرة تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولي
على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
به بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف
بخلاف على المعقول واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى
اعنى يكون عنه او على الثانى منه عنه اعنى يستلزم بنفسه
فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان
المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظا
ئف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول
واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى المطلوب خبرى
على الثانى اعنى الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاقات
العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو في او في احوا
له التقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو ما قبلها معا اشارة الى المذهب التحقيقى
كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل
المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والا
صولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل

لى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاوصولي المشهوري
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الدليل خارجة و
والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة
داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاوصولي والمعقولي
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فتقابل
التضايف بالضاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما
بين المشهوري والتحقيقي من الاوصولي فهو بحسب الحمل
عموم وخصوص مطلقا فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق
فتصحيف الشين عاسد فاعتبر بالسين واما بيان الثاني
فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي وباعتبار ضرورة الوجود
في المعقولي سواء كان تعاديا او عليا او لزوميا او توليديا
هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين المعتبر في الاصولي
المعنى العام المجامع بالفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورية
الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من التباين وعلى الثاني
الا احطت القيد يكون من التباين فيمنع مقدماته اي مقدمة
الدليل المشغول بالمعانية بعضا وكلا المقدمات به ما

قضية تحقيقية او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول
نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته بتوقف عليه صحة الد
ليل اي الدليل الصحة سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا قيما اي يتوقف
وجود العلم على وجوده العلم التعميم الاول لادراج اجزاء
الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف
الصدق على الشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريفه
التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض عرض التعريف كما
سيجيء في بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
الدليل فلا بد من رجع التعريف منع الدليل والكل هو
اي سوء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن السند او
مع السند المساوي او مع الغير المساوي والمشهور ان المساواة
والعموم والخصوص انما هو بحسب التحقق بالنسبة الى
النقض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك فينعكس او كلما
تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس وقد يكونا
تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوي

كفى دية الاربعة نمنع انها منقسمة بمثاله فيان والاخص

كانسانية الشيء لمنع انه لاحيوان والاعم مطلقا كحيوانية

لمنع انه لاانسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان

وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور

صريحا ما يقوي منع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها اي المقدمة

اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة

فيجب ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث

انها مدعى فقط فالا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها

مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب

باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها في الثاني اجنبي

او ليس بسند وتنوير ولا دليل لان الاولين غصب و

الثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام

الماتي به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان

مع سند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها

بعض المهرة منهم الفاضل المسعودي والحنفي وسوغها

اي جوزها بعض الكملة فمنها واختار هما اي احسنها

وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما

سوغها

وسوغها اي جوزها بعض الكاملة فمنها واختار هما

احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق

وانما سوغها بعض الكاملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم

دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على مقد

مة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس

الممنوع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا

اخر فيقيم دليلا على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني

غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق

وانما لوظائف الموجهة من المعلل في الاول وهو المنع المجرد

سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا عقليا او عرفيا وكذا الحال

في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل

على صحتها او بتحريرها اي ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا

او كلا او بيان المذهب الذي يبنى عليه تلك المقدمة وكذا

الامر في قولنا او تحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام

مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة

الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الا

ثبات المثبت به ويوجه التغيير وعدم الاثبات والوظائف

مع الثاني

اعني المنع المستند بالسند المساوى اثباتها اما بالاقامة
اى اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحرين
اى تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال
صفة تحرير — عطف على الاثبات منهم
من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث اخر لغرض
من الاغراض كالدخل مخصوص بالثالث وان جوز بعض الاعم
المحشى نقلا من السيد الشريف قدس سره كالدخل
بانه فى حد ذاته غير مستقيم لان قبله خلل وكالدخل فيما
يذكر لتوضيح السند على ماقيل واعلم ان حاصل هذه
الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا
لتوهم الصحة لكن فى كون الاول من هذه القبيل تامل
تامل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله
فى ذاته وابطال السندية الاول مخصوص بالمساوى والثانى
بغيره فيجوز ابطاله بالترديد اى ابطاله فى ذاته باعتبار و
ابطال السندية باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل يحتمله
لما كان فى هذه الصور اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات

سنده

بيه كالدخل
مع قطع النزاع كون هذا الدخل
كلاما على السند او مع قطع النظر
عن كون السند سندا لذلك المنع والا
لا يكون ابطال السند مثبتا للممنوع
وان كان مساويا لعدم اعتبار المعلل
سندية لذلك السند لغرض تسليم
المنع دارندوى بان يقال مثل ان يكون
سندك هذا مساويا فهو باطل فى ذاته
وان كان غير مساو فهو لا يبطل السندية
[illegible] بيه وان جوز ولعل التعميم
بناء على انه لا يجب ان يكون السند مقويا
للمنع بحسب الواقع بل يكفى كونه
مقويا بزعم المانع سواء كان مساويا
او اعم او اخص لسركى لعكى
لعل وجه التامل اشارة الى السؤال والجواب
تقرير السؤال انه اذا لم يصح السند للسندية
فلا يكون المنع مسلما لانه مبنى على هذا السند
وتقرير الجواب لا يلزم من انتفاء المنع مع السند
وانتفاء المنع المجرد فيجوز ان يثبت المنع
مجردا ابن محقق وبعد التعبير بالتامل اشارة
الى السؤال وجواب وتقرير السؤال ان السند
اذا لم يصلح للسندية لم يبق المنع مسلما لانه يبيد و
تقرير الجواب ان اللازم من انتفاء تقوية ولا يلزم
جزء منه انتفاء المتقدم به فيبقى المنع سلما غاية
انه عار عن السند حاجى حمزه دام ظله ان
يعود مثلا فى صورة الابطال يعود ونقول
لا نسلم ان هذا الابطال مفيد لم لا يجوز ان يكون
السند اخص مطلقا فهذا فى الحقيقة للملازمة
المطوية فان اثبات الممنوع بواسطة ابطال
ان يصيد بعد ذلك الابطال دليلا لا القياس
استثنائى والاخر ثبوت الممنوع كلما يقال
كلما ابطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع
فثبت عنه دارندوى

سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل
والمانع فى هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص
بالنقضين والثالث كالثانى فى جريان جميع الوظائف سوى الابطال
اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا
هو المشهور لكن عندى انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية
الشئ الواقع سندا لمنع لا حيوانية بعدم تنفسه فيفيد و
هو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فانه مضر للمعلل وفيه ايضا
شئ فتامل الا بادعاء مساواته او يتوهمه لكنه ندر خلاف
واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه وهو ظ ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع
لان الجواز لا ينافى الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل و لا
يضر اما منع الذاذا كان اى السند والتنوير فى صورة الدليل
كما التعبير عنها بلا انه مثلا فحينئذ يتعلق به مطلقا المؤاخذة
اى ما هو فى صورة الممنوع فالصورة بالتصوير واما منع المنع
مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع
قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول لا بالاشتك

وكذا ابطاله اى لا تسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات
المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان
يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع
متعلقا بدعوى او بمقدمة بديهيتين او لتقرر اثبتين
بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما
اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة
السابقة ومسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأتى عنه
الذوق التسليم بمقدمة غير ملتزمة بحثها فحينئذ الا ان متعلق
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فعش وههنا منصب
يجب على المعلل ونفعه وهو ان لا يستعجل فى الجواب اى المجيب يطالب
عمن يمنع الظاهر المنع بمعنى الرد ان يحقق اى السائل ما يورده من منع
اى الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
اى السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد
يفر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط
والافحام بل يأتى بمقدمات سالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع بعمود دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور منع

للمعلل

المعلل اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا
للمانع او لا مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب
او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له
ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ستة تأمل والمنع اى المعبر عنه
بالا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان
يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين نقل
وهو تعيين موضع الغلط وان كان نوعا من المنع الا انه
لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلة ولا يقصد به طلب
الدليل [illegible] كما هو الغرض من المنع بل يقصد به ان ما ذكر غلط
ومنشأ [illegible] ذا من كذا وهو لولا ذلك لما وقعت فى الغلط
واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى ونقضه اى الدليل
عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو اى النقض
ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص لفساد او شموله اياه كالتسلسل مثلا او اى بشهادة
دتهما سواء احتيج الى اقامته اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره اى

اى تصوير النقض اجمالاً ان دليلك هذا جارٍ فى مادة كذا
اى جارٍ بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على
المدّعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الّا فى الموضوع
وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى حكم عليه للمط وذلك
فى القياس الاقترانى الشرطى او فى جزء مكرر بعينه نفيا
او اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصم
الله تعالى متخلفا عنه حكم مدّعاه اى الدليل وكل دليل هذا
شانه فاسد فدليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم
للتسلسل مثلا وكل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول
والاستلزام كما فى الثانى شانه ففاسد واما الوظائف اللازمة
من طرف المعلل ففى الاول اى قبيل التخلف منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لا انه صغراه لكونها تقيية
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك جار فى تلك المادة
والثانية ان حكم مدّعاه متخلف عنه فيها فاحدهما المتعين
بلا تعين متعلق باحديهما اى المقدمتين والمنع الاخرى متعلق
بمقدمة اخرى فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلى
جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول

فى منع الثانية

فى منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدّعى
ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما
هذا فيكون داخلا فى حكم مدّعاه فلا يتخلف لكن على تقدير
تسليم المقدمة الاولى ان اراد ان يمنع كليهما والّا فلا وهذا
الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا والّا يلزم اعتراف اى اخبار واقرار
فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما
منع كبراه وهو غير جيد وان جوّز بعض المحشّين فتدبّر
وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعه
وتحريره اى الدليل وتحرير المدّعى وتحرير المادة فقد حرّر بمعنى بيّن فدبّق
كيف يحرّر التحرير فتذكّر لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد المتعين الاول بالاول والثانى بالثانى و
النقض التحقيقه اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف
والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن
فى تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثانى اى قبيل الاستلزام
كالاول فى جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخرى
بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لايق

هذا اشارة فى القياس الاقترانى الحملى كان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه اسند الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فينقضه السائل بان يقول هذا الدليل جار فى الخلق بان يقول انه اسند الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا فى الموضوع وهو فى الاول الكلام وفى الثانى الخلق فرده

هذا اشارة فى القياس الاقترانى الشرطى كان يقول المستدل ان كان الكلام مسندا الى ذاته تعالى كان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية و ينقضه السائل ويقول هذا دليل جار فى الخلق بان يقول ان كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا فى المحكوم عليه للمط وهو فى الاول الكلام وفى الثانى الخلق فرده

مثلا اذا قال الحكيم العالم قديم لانه كان مستندا الى القديم فهو قديم لكنه مستند اليه فهو قديم فينقضه السائل بان يقال انها قديمة لانها كانت مستندة اليه فهى قديمة فالدليلان لا يتفاوتان الا فى الجزء المكرر من وجهة الاثبات احمد طورسوى

قوله باحدهما متعلق بالابطال والضمير للتخلف والاستلزام وقوله او المعارضة عطف على الابطال فصح قوله ففيه تغليب نقل منع الثانى خلله الّا فى ذكر الاستلزام ههنا تصور انتهى وجهه ان الكلام فى بيان وظائف المعلل فى مقابلة قبيل التخلف لا قبيل الاستلزام كما لا يخفى

قوله المذكورين ذكر لتكميل معنى ما يقابل المعارضة فلا يرد عليه شىء بالتخلف الاخر والاستلزام

قوله المتعين الاول اى يجعل تحرير الدليل سند المنع جوابا نه حصر

لان اجتماع المنعين ههنا غير مضر لعدم ايجابه اعتراف فساد الدليل بخلافه فى الاول ولياقته لئلا يتوجه انه لا حاجة لمنع كبرى بعد منع الصغرى

فرد

وَيُرَدَّدُ فی صغراه ای قیلو الاستلزام فیمنع ای صغراه باعتبار
وتمنع کبراه باعتبار اخر بان یقال ان اردت بقولک هو
مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا
نم الصغری وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا
فالصغری مسلمة لکن الکبری ممنوعة لان التسلسل
فی الاعتباریات والمعدومات وغیر المترتبة وفی المعدات
والغیر المتجمعة لیس بمحال ویجوز التردد فی الاولی لکن
لیس فی صغریه بل فی مقدمات دلیل المعلل وملاة الجریان
فیمنع الجریان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ینبغی
ان یعلم ههنا انه قد یدعی النقض بترک بعض قیود الدلیل
ویسمی نقضا مکسورا کان یقول الشافعی رحمه الله
تعالی فی نفی بیع الغائب انه مبیع مجهول الصفة عند العا
قدین حین العقد وکل ما کان شانه هذا فلا یصح بیعه
فیقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم یرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقدین حین العقد والحال
انه صحیح فقد حذف قید کونه مبیعا ویجاب عنه
النقض بان العلة هو المجموع ولا یلزم من عدم علیة

قوله فی نفی بیع الغائب من اضافة
المصدر الی المفعول قال فی الحاشیة
الاولی فی نفی عقد الغائب یظهر
وجهه بالفکر الصائب انتهی
ولعل وجهه ان العقد کالجنس
والبیع ونحوه کالفصل فناسب
ان یسمی الاول مقیدا والثانی قیدا
فیکون المقید ماخوذا فی الدلیلین مع
ترک قید البیع الماخوذ فی الاول متروکا
فی الثانی فیظهر کونه نقضا مکسورا
لحصول الکسر والترک کرمانی

هذا المجموع لا یجری فی ذلک المادة
فهو ظاهر فهذا النقض فی
الحقیقة منع الجریان
مسلم

البعض

البعض عدم علیة المجموع فلا نقض علیه الا ان یبین
بان العلة هی القیود المذکورة فقط ولا دخل للمحذوف
فی العلیة ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل
فی الدلیل بانه مشتمل علی مقدمة مشترکة لا طائل تحتها
والدخل بانه محتاج الی مقدمة اخری والدخل بانه غیر
مستلزم للمدعی وهذه الوظائف موجهة علی الاصح لکن
فیها تردد انها هل هی المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء
انها ای هذه الوظائف من المناقضة حقیقة او مجازا وقال
انها من النقض الاجمالی فوجههما ای فبین وجه کونها من المناقضة
ووجه کونها من النقض واختار وجهیهما ای احسنهما اما کونها من
المناقضة فلان الاستلزام مما یتوقف علیه صحة الدلیل
قطعا علی ما اشرنا الیه فی المقدمة بقولنا او علمیا والاول ان یجعله
الی الدخل فی الاستلزام واما کونها من النقض الاجمالی فلان فیها ابطال
الدلیل بفساد معین من الخصوصیات تصویره ان دلیلک
هذا مشتمل علی مقدمة مستدرکة وهو محتاج الی اخذ مقدمة
اخری فیلزم غیر مستلزم المدعاه وکل دلیل هذا شانه فهو فاسد و
یؤیده الثانی تعبیر الدخل بعنوان الحکم بانه غیر مستلزم للمدعی

بیان وظائف موجهة والتحقیق انه
اذا قال السائل ان دلیلک هذا مشتمل
علی امر مستدرک فان اراد به ترجیح
الطریق الخارج عن ذلک الاشتمال فهو من
قبیل تعیین الطریق خارج عن قانون التوجیه
وان اراد به منع دعوی ضمنیة بناء علی ان
المعلل کانه ادعی حسن دلیله فالسائل
منعه مستندا بذلک الاشتمال فهو من دأب
المناظرین وما وقع فی کلام المحققین من
هذا الوکیل القبیل دار ندوی

بیان علی الصحیح حتی زعم قیل ان
هذه الدخلات من قبیل تعیین الطریق
وهو خارج عن قانون المناظرة یعنی
ان هذا القول خلاف الاصح لشیوع
هذه الدخلات فی کلام المحققین

ای الدخلات الثلثة من
اما مناقضة الحقیقیة فهی الدخل
بانه غیر مستلزم للمدعی لکونه متعلقا
بمقدمة معینة یتوقف علیها صحة
الدلیل وهی الاستلزام للمدعی اما المناقضة
المجازیة فهی الدخل بانه مشتمل علی مقدمة
مستدرکة او بانه محتاج الی مقدمة اخری
اذ المقصود منهما منع الاستلزام بدون مقدمة
اخری او منعه بمدخلیة هذه المقدمة
فهو مجاز عقلی شرح

اما الثانی فلان احتیاجه الی الاخری مستلزم
لعدم کفایة ذلک القدر فی الاستلزام
للمنتسب کما هو المتبادر والمرکب من المنتسب
وغیر المنتسب لا یکون منتسبا مصحح

مما يتوقف اه مع جعلهم في مباحث المناقضة من المناقضة ووجه الدفع يظهر بادنى تأمل في قوله ولو قيل الثاني تعيين ولا يبعد ان يكون اشارة الى جواز كون هذا الوظائف معارضة تقديرية متعلقة بدعاوى ضمنية في الدليل وتصويره ... مخفي على من له من الادب حظ منه

منه

مثلوفاه وتخبطوا واما وظائف المعلل على كل التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضته اى الدليل وهى المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها بعض المحققين وهو اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الموافق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا واما على دليلهما اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها الجمهور وهو اى التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام تم في المرام فهى اى المعارضة على تفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل المعارض ولما لم يتم عليه هذا القول الا وقفة والا نسبته ذكرنا قولنا لان اه وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم له ان يقال في تصويره ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقال هكذا النكتة دقيقة تعرفها من له سيقل تدبر او ان مدعى دليلك

هذا قام

هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر على التفسير الثاني و كل دليل او مدعى دليل شانه هذا فكاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما اى في الصورتين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او مع سند مطلقا والتغيير اى التغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف تحرير التحرير والنقضان التحقيقان اى نقض الاجمالي التحقيقية والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية ان الغرض ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلول او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الدليل نفس مدعاه بلا تعرض الا ابطال المدعى المعارض ولا دليله وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل ساتلا في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن تم النقض في نقض النقض وكما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة تمثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقياسهما الكبرى هذا في الاقترانيات او الجزء المكرر تضادا في الشرطيات عطف على الصورة كما لا يخفى

على دعوى البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الشئ
ثبات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب الذي يدل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها
امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعري فقال
هي جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو
فهو جائز هذا في الاقترانى واما في الاستثنائى فكما قال المعتزلة
ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى الحكيم و
تعالى نفاها بقوله القديم وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى اللطيف لكنه تعالى نفاها
بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما التنفي
بطريق التمدح هذا على مذهب المحققين وبعض تحقيق
الاصوليين لكن يجلا حظه زوج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلي ايضا
رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله العلي الاعلى و
عارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله وان
اتحد اى المتعارضان في الصورة فقط اى بدون الاتحاد

في المادة

في المادة بل مع التغاير فيما تسمى هذه المعارضة معارضة
بالمثل وان تغايرا اى المتعارضان في الصورة سواء تغايرا
في مادة ايضا اولا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعا رضة
بالغير وامثلة المثل والغير هي في غاية السهولة الا
ان تمثيل المثال على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم
في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على المنا
ظرين ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع اى المطالب والابطالات
الصادرة من طرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق
تلك الممنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير
محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها اولا
نظرية عند من تلقى اليه لان نظرية والبديهية متخالفة باختلاف
الاشخاص باختلاف الازمان كذا حققه الدواني معلومة بالعلم
المناسب للمطلوب يعني لو كان المطلوب تقينيا لا بد ان لا
يحصل المطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني
والجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث هم مناظرين او لا تليق منهم في البعض

وان كانت صحيحة فالايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
وهذا معنى قوله اولا فلا يصح منهم مطلقا اذ لم يكن لهم
غرض فلا يتم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا
منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي
للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم
يجاوز المناظرة في التنبيهات وعلى حمل الدليل على الاعم
منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي
ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان
لهما من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانهما منهما في المرتبة الاخرى
حتى ينتهي الى المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه
لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة
عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالتزام فحينئذ
ينتهي المناظرة وان كنت عطف على وان كنت ناقلا ومعرفا

فيه

فيه اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا
لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيبه الميزاني
كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج
عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت في موضعها
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد
تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيها
وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة في
الخزانة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اي هذان التعريفان
من المطالب التصديقية وهذه جملة معترضة من المبادي
التصديقية كما ان قولنا وهو اه من المبادي التصورية
وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني
على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية
واستحسن بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة

حال اللفظي بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا
عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى
اللفظ فليس كذلك كذا حاكمه الدواني وفي هذا المقام
مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة
الى الدعوى الصريحة والتضمنية لان هذين التعريفين ككونهما
من المبادي التصديقية مشتملان على النسب الخبرية و
النقض الاجمالي بشهادة فساد ما من اكثر الفساد المبين
فيما سيجيء تدبر تشبيهيا بناء على ان تعلق النقض بالدليل
فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته على الدر المسعودي انه
مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير
كل من هذه الممنوع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض و
المعارضة التقديرية والوظائف من المعرف اى من جانب
صاحب التعريف فمعلوم من الاحق تفصيلا وكذا من السابق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا ومنع الحقيقي والمجاز العقلي

والحذف

والحذف في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بهما
الا اذا كانا اى هذان التعريفان علتين لحكم ما او معللين
بامر ما فلما كانا مشتملين على النسبة الجزئية يصلحان للعلية
والمعللية فح اى حين كونهما علتين او معللتين يجرى عليه
اى صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف التي يجرى
على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف و
ان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل
الصورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد و
التحصيل كنهها الذي التصديق كما في الحدود او وجهها له
كما في الرسوم ان كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لما
اى لماهية علم وجودها في الخارج في الاعيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم
الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره
اى الماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم
او لا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي
والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج
انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه ولهما اى هذه

التعريفان من المطلب التصورية وفاقاً فالوظائف الجهة
من الخصم النقض اى الاجمالي او تحقيقاً بشهادة ما من عدم
جامعيته بشيئها اى عدم كون التعريف جامعاً لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلاً وكذا الا
لفاظ المجازية والغريبة او استلزام فساداً اخص غير الثلثة
من الخصوصيات كالتسلسل مثلاً وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوي معرفة وجهالة او الاخفى وبالجملة تصويره اى
النقض الاجمالي اجمالاً ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او اشتمل على اللفظ المشترك مثلاً او مستلزم
للتسلسل مثلاً وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
فاسد فيبين المفسد اى مبين عدم الجامعية والما
نعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفسد فيكون
مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهياً واما
الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس
الاول اى القياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني
اى قياس عدم المانعية معنا حقيقاً اى حقيقة لغوية
واسناداً مجازياً او كان الاسناد ايضاً حقيقياً لكن المجاز في الحذف

واليه

واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلهما اى الصغرى لان الناقض
على ما صورنا مستدل وهو المشهور الآخرة والبينة المذكور
دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين اى النقض الاجمالي بصغرى كلتيهما يشير لكون صغريهما
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير
تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول والثاني
على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال
لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع و
مانع بل يكتفي معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث
الآتي او التقسيم اللاتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف
آخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذا الاغراض لا يقتضي الجامعية ولا المانعية
كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف وهو
والمعرف

ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند سيظهر من المنع المرتد والمنع بالترديد في صغرى
اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اذا
اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه
فاسد او ان يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ثم وان اردت اشتماله
عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتأمل هذا اى كون الوظائف في الثالث منع كبراه
والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بيلا قرينة والا
وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل
على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع كبراه
والمنع بالترديد في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى القياس
الرابع وهو القياس الاستلزام ومنع كبراه ومستنديهما معلوم
مما مر في نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم
الاول فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر

والنقصان

والنقصان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه
معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع
شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف
بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير
مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه وفي الاحسن
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منهما او مع السند
والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه
الى التعريف لان المتصدى لهما يمنى له نقاش ينقش لك في ذهنك
صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان
يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا
بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفت بوجه ما
ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود نسبة
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك

واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وادعي هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش يشير الى نقش نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه المناقضة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه جنس وجزؤه الآخر فصل ذاتي لكن فصل مثلا وقيل هذا بناء على جواب منع الرسمية واللزوم سيأتي في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده كلها وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام التسلسل مثلا او الاشتمال على الاشتراك مثلا فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوي الضمنية او كلها الواحد تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلاثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد ان يكون مادة النقيض من المحققات فتأمل واما الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعوى اي الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعوى لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاحات فيصح تعريفه بما هو عليه اصطلاح وتغييره اي تلك التعريف

جزاء او كلا في الكل اي في كل من المنوع الستة واثباتها اي تلك الدعاوي بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقض اي التعريف في الثلثة الاخيرة اي مفهومات الاسمية وفيه تغليب تتبين تظهر بالتأمل الاخيري وهي في المفهومات الحقيقية كما اي الوظائف الموجهة الجارية في المفهومات الاعتبارية اي الوظائف المذكورة في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي وعند رفعها او اقرب من رفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات وذكر التعريفة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا اي لن يصلح العطار ما افسده الدهر قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقرر الدليل عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دال على صحة دعويك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده

اومستلزم للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على
المعرّف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا فكل تعريف
هذا شانه باطل فتعريفك باطل ويبيّن المقدّمات على ما اشرنا
اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بيّنة لا يخفى على من له فطنة وتوقّد
واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها
في كل التعريفات والّا فيجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض
التعريفات فلا تغفل في الوظائف الموجهة من طرف المعرّف تعلم سهلا
وتفصيلا ومما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والنقيضين التحقيقين ووجوه
التحرير والتغيير وجوّز بعض المحققين وهو السيد قدس سره
ان يعارض الخصم ح غير الاعتبار اعتبار الدعاوى من المعرّف والتقدير
اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف
معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان
يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على راي بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرّف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض رسما

مثلا

مثلا ويعرّف المعرّف العلم بما يصحّ من الموصوف به احكا
م العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون
النفس فيقول المعرّف لا نسلّم تعارض تعريفك وانما تتعارض
لو كان حدّا وحدّيته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا لم
حدّيته بطل حدّيته حدّ نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان
مختلفتان والّا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدّين اي التعريفين
لجواز كون احدهما حدّا والاخر رسما وانّما التعاند بين حدّيهما
لشيء واحد وهو اي الاستناد بالرسمية الاظهر من الجواز
الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرّف فتبصّر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته
على الاداب المسعودي والصواب حمله جميع الاعتراضات
المورد على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئيته وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة من المعرّف
الستة التشبير بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على
ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى بوسع على وجه
يستلزم القدح في التعريف اي على كون الناقض او المعارض
مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا بعكسه بعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرّف سائلا لا خارجا

بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقرر عليها ولا الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل
فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو التقسيم
الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة
فصولا يكون التعريف الحاصلة من التقسيم للاقسام حدا
تاما او ناقصا عليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو
اي التقسيم ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية
وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر
من اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الظمنية مثل كون
التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي التشبيهي
بخصوص الفساد اي بشهادة الفساد ويجوز تعلقه بهما و
تفصيل تصويرهما يعلم ما سبق مثل التداخل اي الداخل
الاقسام عدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصر الاقسام

وكذا كون

وكذا كون قسيم من التقسيم مختلا باختلال ما و بين المقام
فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففي
التقسيمين اي نقض التشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه
تغليب النقض ان التحقيقان وفيه ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام قدم بيانه وتغيير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه و
عليها فقس فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للنوع حقيقيا ومنع الكبرى القا
ئلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه ففاسد مثلا ايضا اي
منع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق
للنوع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى
الظمنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بطال
الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام
والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونها اي التقسيمين
المذكورين من المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقة صورة على ما افاده التفتازاني
فهي الوظائف الموجهة من الخصم كالاول اي كهي على كونهما من المبادي

التصوريّة في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق له لبعض
الفضلاء اى حل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى ا ه
جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم في جميع
الوظائف السابقة التقييدات والتخصيصات والمراد منها
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية
لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة لا انظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله
تعالى بالطائفة العميمة الواقعة في التحريرات تحرير المدعى و
المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات
والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال
قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان
معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما يتمكن فيه الاستبهام حسن فيه
الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولغاية المناظرة مفوت
اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ فيتسلسل والجواب
عن الاستفسار

عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام والخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز
عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون
من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء
فليتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ
بل يقال لم قيل ولم قال الاستفسار عن كنه ما فصل على هذا المنوال
والاخرى ان لا يكون هذا المقال موضوعة مؤاخذة ولا محل السؤال
بل المحل المحال له هو البيان لا تكنه ومما ينبغي على اهل المباحث
في المذاكرة ان يعلم ويعمل لتسعة من آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الايجاب لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها
من الاطناب لئلا يؤدى الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدى الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال
المجهول في كلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن
التدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذا الكلام قبل الفهم
لا تمنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام

86

لئلا يلزم ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف
الجهال يستترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام
فيسقط حدة ذهنه ويسطو فرد قتد وتاسعها ان لا يحسب
الخصم حقيرا ضعيفا لئلا يؤدي احتقاره
الى صدور الكلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه اللزام

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

تمت الكتاب

بعون الملك
العزيز
الوهاب

معهد المخطوطات ... الشرقية

93

صفوة رسالة بحوليه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على
رسوله يقول البائس الفقير محمد المدعو
بساجقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح
والسعادة هذه رسالة فى فن المناظرة
عملتها لك ياولدى ولامثالك المبتدئين بارك
الله فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا
الفن لا شك فى استحباب تحصيله وانما الشك
فى وجوبه كفاية والمناظرة فى العرف هى
المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول
المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة
فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم
انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم
او تصديق او مركب ناقص او مفردا او انشا
وانت فى جميع هذه الصور اما ناقل اولا
ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل

واعلم

واعلم ان الاخرين لا يمكن فيهما المناظرة
فنضع ثلثة ابواب فى التعريف
للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم
جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال
وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا
كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى
كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد
يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف
اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير
مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد
فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا
بان التعريف لفظى وبيان صحة هذا المنع
ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول
تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة
على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق
اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول

كقولهو سعدان نبت والثانى كقول
القاموس لهالهو كلعب واللعب نوع
من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام
اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان
ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب
المتاخرين فيبطل بعدم الجمع وبعدم المنع و
القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما
اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع
واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل
مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف
بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب
التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز
المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
المشهورة فتفطن فتح الله عليك
فى بيان منع الصغرى فى التقرير السابق اعلم

اذا الفرض

اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت
انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت
عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من
تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب
تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل
الله عليك فصل فى تقرير الابطال
بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف
يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى
هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب
تحرير اجزاء التعريف او يمنع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير
محال وبيان محالهما عن عدم محالهما فى علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد
ينتقض التعريف بانه ليس بجلى عن المعرف

كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس
في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار
ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى عن المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول
الالتزامى واستعمال اللفظ المشترك او المجاز
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو
يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى
المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان
ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع
معناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا
بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك
الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع
مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا
اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان كل
واحد من العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاصة فصلا واذا ادعى

انه رسم

انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من
العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من
العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية
فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتيات
او العرضية وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتى
عن العرضى عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركب
من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن
وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او العرضيات
فلمن قال الحد كذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد
به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذى هو
الاعتراض اينما وقع فى هذه الرسالة فهو بمعنى
طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة
وقد يستعمل فى بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال